



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

İNSAN HAKLARI ALANINDA SIVİL TOPLUM KURULUŞLARININ ROLÜ

DARYA SDDİQ İSMAEL

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2020



جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

دور منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان

ده ريا صديق اسماعيل

رسالة ماجستير

İNSAN HAKLARI ALANINDA SIVİL TOPLUM KURULUŞLARININ ROLÜ

DARYA SDDİQ İSMAEL

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

LEFKOŞA
2020

دور منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان

ده ربا صديق اسماعيل

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا
2020

KABUL VE ONAY

DARYA SDDİQ İSMAEL tarafından hazırlanan “**İnsan hakları alanında sivil toplum kuruluşlarının rolü**” başlıklı bu çalışma, 25/1/2020 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak Kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

.....
Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....
Prof . Dr. Mustafa Sağsan
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير ده ريا صديق اسماعيل في رسالته الموسومة بـ " دور منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان " بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2020 /1/25، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان
الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
المدير

BİLDİRİM

Ben **DARYA SDDİQ İSMAEL** olarak beyan ederim ki '**İnsan hakları alanında sivil toplum kuruluşlarının rolü**' başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza :

Adı ve Soyadı: DARYA SDDİQ İSMAEL

الاعلان

أنا ده ريا صديق اسماعيل ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " دور منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان "، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول ، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأننى أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم و اللقب: ده ريا صديق اسماعيل

TEŐEKKÜR

Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul'a tez danışmanlığını kabul ettiđi için teőekkür ederim.Allah onu iyi ödüllendirsın, çünkü bilimsel direktiflerinin mesajın güçlenmesinde büyük etkisi oldu.

Ayrıca, bu makaleyi yazarken kaynakları elde etmeme yardımcı olan tüm profesörlere, meslektaşlara ve diğerlerine teőekkür ederim. Özellikle farklı üniversitelerdeki kütüphane çalışanları

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الى استاذ المشرف الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول لقبوله الاشراف على الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء، فكان توجيهاته العلمية ذات أثر كبير على تقوية الرسالة.

كما وأشكر كافة الأساتذة والزملاء وغيرهم ممن ساعدوني في الحصول على المصادر في كتابة هذا البحث. على الخصوص موظفي المكتبات في الجامعات المختلفة

ÖZ

İNSAN HAKLARI ALANINDA SİVİL TOPLUM KURULUŞLARININ ROLÜ

Hiç şüphe yok ki, insan hakları ve temel özgürlükler meselesi iç ve uluslararası düzeyde büyük önem taşımaktadır ve insan hakları kavramı, kurulduklarında birçok aşamadan geçmiştir, bu yüzden insanlığın korunmasının gerekliliğini hissetmesi sonucu pek çok gelişme olmuştur. Gerçekten de, insan haklarının gelişimi tesadüfen gelmedi, daha ziyade, ister ulusal ister uluslararası olsun, ister bireysel ister kolektif çabalar olsun, farklı düzeylerde yapılan çabaların sonucuydu.

Sivil toplum kurumları, insan hakları kültürünü tanıma ve koruma açısından yaymanın yanı sıra, insan haklarının geliştirilmesi ve teşvik edilmesi alanında da önemli bir rol oynamış ve sivil toplum kurumları, insan hakları alanındaki amaçlarına ulaşmak için birçok yönden sonuçlanan çeşitli yollara başvurmuştur. Çeşitli ülkelerde insan hakları alanında ilerleme kaydedildi ve ülkeleri, özellikle onları yürürlüğe koyan mevzuatta, onları dikkate almaya ve korumaya çağırdı.

Bu çalışmada insan hakları konusunu sivil toplum örgütleri perspektifinden tartıştık ve bu örgütlerin insan haklarının geliştirilmesinde oynadıkları rolü belirledik.

Anahtar kelimeler: insan hakları, örgütler, sivil toplum, yaşam hakkı, STK'lar.

ABSTRACT

THE ROLE OF CIVIL SOCIETY ORGANIZATIONS IN THE FIELD OF HUMAN RIGHTS

There is no doubt that the issue of human rights and fundamental freedoms is of great importance at the domestic and international levels, and the concept of human rights has gone through many stages when they were established, so that many developments have taken place as a result of feeling the protection that humanity needs. Indeed, the development of human rights did not come by chance, but rather was the result of efforts made at different levels, whether they were individual or collective efforts, national or international.

Civil society institutions have had a prominent role in the field of developing and promoting human rights, in addition to spreading a culture of human rights in terms of recognition and protection, and civil society institutions have resorted to various means to achieve their goals in the field of human rights, which has resulted in many aspects Progress in the field of human rights in various countries, and he urged countries to consider and protect them, especially in the legislation that promulgates them. We have discussed in this study the issue of human rights from the perspective of civil society organizations, indicating in that role these organizations play in promoting human rights.

Key words: human rights, organizations, civil society, right to life, NGOs.

الملخص

دور منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان

لا شك ان موضوع حقوق الانسان وحرياته الاساسية تحظى بأهمية كبيرة على المستوى الداخلي والدولي، وقد مرت مفهوم حقوق الانسان بالعديد من المراحل عند نشأتها، بحيث طرأت عليه العديد من التطورات نتيجة الشعور بما يحتاجها الانسانية من الحماية. والواقع ان تطور حقوق الانسان لم يأت صدفة، بل كان نتيجة للجهود المبذولة على مستويات مختلفة سواء أكانت الجهود فردية أو جماعية، وطنية أو دولية.

وقد كانت للمؤسسات المجتمع المدني دور بارز في مجال تطوير حقوق الانسان وتعزيزها، علاوة على نشر ثقافة حقوق الانسان من حيث التعرف عليها وحمايتها، وقد لجأت مؤسسات المجتمع المدني الى وسائل شتى من اجل تحقيق أغراضها في مجال حقوق الانسان، الأمر الذي أسفر عنه العديد من أوجه التقدم في مجال حقوق الانسان في مختلف الدول، وحث الدول على ضرورة مراعاتها وحمايتها لا سيما في التشريعات التي تصدرها.

وقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع حقوق الانسان من منظور منظمات المجتمع المدني مبيناً في ذلك الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في تعزيز حقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، منظمات ، المجتمع المدني، الحق في الحياة، منظمات غير حكومية.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	4
Sivil toplum kuruluşları nelerdir	4
1-1: Sivil toplum kuruluşları kavramının gelişimi.....	4
1-1-1: Sivil toplum kuruluşları kavramının aşamaları	5
1-1-2: Sivil Toplum Kuruluşlarının Tanımlanması	6
1-2: sivil toplum kuruluşlarının entelektüel kavramları	8
1-2-1: Liberal sivil toplum kavramı	9
1-2-2: Marksist sivil toplum kavramı	11
1-2-3: liberal sivil toplum kavramı	14
1-3: Sivil Toplum İşlevleri	16
1-3-1: Toplumda düzen ve disipline ulaşmak	16
1-3-2: Demokrasiye Ulaşmak	16
1-3-3: Politik ve Sosyal Yetiştirme	18
1-3-4: İhtiyaçların Karşılanması ve Hakların Korunması	19
1-3-5: Arabuluculuk ve Uzlaştırma	20
1-3-6: Devletin yokluğunda veya geri çekilmesinde boşluğu doldurmak	20
1-3-7: Hizmet sağlamak ve muhtaçlara yardım etmek	21
1-3-8: Kapsamlı Gelişime Ulaşmak	21
BÖLÜM 2	23
İnsan hakları ve temel temelleri	23

2-1: İnsan hakları kavramı	23
2-1-1: İnsan Haklarının Tanımlanması	23
2-1-2: İnsan Haklarının Özellikleri	24
2-2: Temel İnsan Hakları	25
2-2-1: Sivil Haklar	25
2-2-2: Siyasi Haklar	26
2-2-3: Ekonomik, Sosyal ve Kültürel Haklar	26
2-3: Uluslararası İnsan Hakları Bildirgesi	26
2-3-1: İnsan Hakları Evrensel Beyannamesi	27
2-3-2: İnsan Hakları Evrensel Beyannamesi'nin bileşenleri	28
2-4: İnsan Hakları Bölümleri	31
2-4-1: Medeni ve Siyasi Haklar	31
2-4-2: Ekonomik ve Sosyal Haklar	34
2-5: Uluslararası Medeni ve Siyasi Haklar Sözleşmesi'nde bahsedilen haklar	35
2-5-2: Bireysel Hak ve Özgürlükler	35
2-5-1-1: Yaşama Hakkı	35
2-5-1-2: İşkencenin ve insanlık dışı veya aşağılayıcı muamelenin veya cezanın önlenmesi	37
2-5-1-3: Kişi özgürlüğü ve güvenliği hakkı	37
2-5-1-4: Hareket, İkamet ve Seyahat Özgürlüğü	38
2-5-2: Fikir, İfade ve İnanç Özgürlüğü:	39
2-5-3: Yargı garantileri	41
2-5-4: Siyasi Haklar	43
2-5-5: Ekonomik, Sosyal ve Kültürel Haklar	43
2-5-5-1: Halkların kendi kaderini tayin hakkı	44
2-5-5-2: Ayrımcılığın Ortadan Kaldırılması	45
BÖLÜM 3	47
İnsan haklarının geliştirilmesinde sivil toplum kuruluşlarının rolü	47
3-1: İnsan Hakları Hukukunda Gelişme.....	47
3-1-1: Uluslararası İnsan Hakları Hukukunun Gelişimi	47

3-1-2: İnsan haklarına uluslararası ilginin nedenleri ve tezahürleri.	48
3-1-3: Uluslararası İnsan Hakları Yükümlülüklerinin Ortaya Çıkışı	49
3-2: Sivil toplum kurumlarının insan haklarıyla ilişkisi.	50
3-2-1: İnsan Hakları ve Sivil Toplum Kurumları Evrensel Beyannamesi	51
3-2-2: Uluslararası Sözleşmeler ve Sivil Toplum Kuruluşları	51
3-3: Sivil toplum kuruluşlarının insan haklarını korumadaki mekanizmaları	51
3-3-1: Sivil Toplum Kurumları için İzleme Mekanizmaları	52
3-3-2: İnsan hakları ihlallerinin izlenmesi ve belgelenmesi	54
3-3-3: Sivil toplum kurumları için koruyucu mekanizmalar	54
3-4: İnsan haklarının korunması için bir mekanizma olarak uluslararası STK'lar	55
3-4-1: Birleşmiş Milletler kurumlarının rolünün etkinleştirilmesinde sivil toplum kuruluşlarının rolü	56
3-4-2: Ulusal İnsan Hakları Kurumlarının Ortaya Çıkışı	58
SON	60
KAYNAKÇA	62
İNTİHAL RAPORU	67
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	68

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
4.....	الفصل الاول
4.....	ماهية منظمات المجتمع المدني
4.....	1-1: تطور مفهوم منظمات المجتمع المدني
5.....	1-1-1: مراحل مفهوم منظمات المجتمع المدني
6.....	2-1-1: تعريف منظمات المجتمع المدني
8.....	2-1: المفاهيم الفكرية لمنظمات المجتمع المدني
9.....	1-2-1: المفهوم الليبرالي للمجتمع المدني
11.....	2-2-1: المفهوم الماركسي للمجتمع المدني
14.....	3-2-1: المفهوم الليبرالي للمجتمع المدني
16.....	3-1: وظائف المجتمع المدني
16.....	1-3-1: تحقيق النظام والانضباط في المجتمع
16.....	2-3-1: تحقيق الديمقراطية
18.....	3-3-1: التنشئة السياسية والاجتماعية

- 19.....4-3-1: الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق
- 20.....5-3-1: الوساطة والتوفيق
- 20.....6-3-1: ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها
- 21.....7-3-1: توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين
- 21.....8-3-1: تحقيق التنمية الشاملة
- 23.....الفصل الثاني
- 23.....حقوق الانسان ومرتكزاتها الاساسية
- 23.....1-2: مفهوم حقوق الانسان
- 23.....1-1-2: تعريف حقوق الانسان
- 24.....2-1-2: خصائص حقوق الإنسان
- 25.....2-2: حقوق الانسان الاساسية
- 25.....1-2-2: الحقوق المدنية
- 26.....2-2-2: الحقوق السياسية
- 26.....3-2-2: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 26.....3-2: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان
- 27.....1-3-2: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 28.....2-3-2: مكوّنات الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- 31.....4-2: تقسيمات حقوق الانسان
- 31.....1-4-2: الحقوق المدنية والسياسية
- 34.....2-4-2: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- 35.....5-2: الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- 35.....1-5-2: الحقوق والحريات الفردية.
- 35.....1-1-5-2: الحق في الحياة.
- 37.....2-1-5-2: منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة.
- 37.....3-1-5-2: الحق في الحرية والأمن الشخصي.
- 38.....4-1-5-2: حرية التنقل والإقامة والسفر.
- 39.....2-5-2: الحق في حرية الرأي والتعبير والاعتقاد.
- 41.....3-5-2: الضمانات القضائية.
- 43.....4-5-2: الحقوق السياسية.
- 43.....5-5-2: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 44.....1-5-5-2: حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- 45.....2-5-5-2: إلغاء التمييز.
- 47.....**الفصل الثالث**
- 47.....**دور مؤسسات المجتمع المدني في تقدم حقوق الانسان**
- 47.....1-3: التطور الحاصل في قانون حقوق الإنسان.
- 47.....1-1-3: تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 48.....2-1-3: دوافع ومظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان.
- 49.....3-1-3: نشوء الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- 50.....2-3: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بحقوق الإنسان.
- 51.....1-2-3: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني.
- 51.....2-2-3: الجهود الدولية ومؤسسات المجتمع المدني.
- 51.....3-3: آليات مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان.

- 52..... 1-3-3: الآليات الرقابية لمؤسسات المجتمع المدني
- 54..... 2-3-3: رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان
- 54..... 3-3-3: الآليات الحمائية لمؤسسات المجتمع المدني
- 55..... 4-3: المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان
- 56..... 1-4-3: دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل دور أجهزة الأمم المتحدة
- 58..... 2-4-3: نشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- 60..... الخاتمة
- 62..... المصادر
- 67..... تقرير الاستيلاء
- 68..... لجنة أخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً كبيراً في شتى المجالات المتعلقة بالمجتمع، بحيث برزت هناك أشكال مختلفة لهذه المنظمات بل وأهداف مختلفة تسعى إلى تحقيقها، وكل هذه الأهداف لا تخرج عن كونها مسائل تخص الإنسانية داخل المجتمع وما لها تقتضيه من الحقوق والضمانات بغية العيش بكرامة. وتعد حقوق الإنسان إحدى المحاور الرئيسية التي تهتم بها منظمات المجتمع المدني، بل إنها أهم المسائل التي شغلت بال المهتمين في هذه المنظمات، وبناء على ذلك فقط برزت هناك العديد من المنظمات المذكورة منشرة في البلدان العالم بأجمعها يسهر على الاهتمام بنشر ثقافة حقوق الإنسان والعمل على الآليات التي تضمن حماية هذه الحقوق من الانتهاك.

وانطلاقاً من تلحظ كثرة منظمات المجتمع المدنية في الوقت الراهن، على مستويات مختلفة منها اقليمية وأخرى دولية، غايتها التقدم بحقوق الإنسان أشواطاً نحو الأمام من خلال ما تسلكها من وسائل لهذا الغرض، الأمر الذي تقتضي الوقوف على هذه الأدوار لمنظمات المجتمع المدني بالدراسة والبحث.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في طبيعة الموضوع الجاري عنه الدراسة، بحيث تضيف للمهتمين بحقوق الإنسان معرفة جديدة حول أهمية الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان وحمايتها. كما وتبين الدراسة الآليات المتبعة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، علاوة على ذلك، يمكن من خلال الدراسة التعرف على طبيعة دور هذه المنظمات ومدى ضرورة وجودها و الانجازات التي من شأنها ان تتحقق في ظلها.

أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف الأساسية للدراسة منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان في الامور التالية:

- 1- بيان ماهية منظمات المجتمع المدني، ونشأتها والتطور التاريخي لها.
- 2- بيان حقوق الانسان حسب ما هو وارد في الوثائق والاعلانات الدولية ذات العلاقة.
- 3- التعرف على الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في حماية حقوق الإنسان.
- 4- التعرف على التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان في ظل هذه المنظمات.

مشكلة الدراسة

ان مشكلة الدراسة تتمثل في الانتهاكات المتعلقة بحق الانسان بشكل عام، وقد تنوعت الأسباب المؤدية الى مثل هذه الانتهاكات سواء أكان على مستوى الفرد أو مستوى السلطة، ويبدو ان حقيقة المشكلة هذه تنصرف بالدرجة الاساس الى عدم المعرفة بما يتطلبه حماية حقوق الانسان من حيث التنظيم ونشر الثقافة حولها، وهنا يلحظ ضرورة وجود آليات ومؤسسات تعمل على الاهتمام بحقوق الانسان بالتعاون من الاجهزة العاملة في الدولة، ولا يتحقق ذلك ما لم تحظى هذه المؤسسات باستقلالية في عملها.

منهجية الدراسة

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، من خلاله يتم التطرق الى بيان ماهية منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، وحث الحكومات على الاهتمام بها لا سيما عند سنها للتشريعات المختلفة، كما ان الواقع عليه هذه المنظمات من حيث وظائفها وأدائها تفرض علينا التوجه نحو اعمال المنهج الوصفي مبيناً حقيقة أدوارها الفعلي في مجال حقوق الانسان.

خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة على ثلاثة فصول، في الفصل الاول تم دراسة ماهية منظمات المجتمع المدني من حيث مفهومها ونشاتها، وفي الفصل الثاني نتناول حقوق الانسان وتقسيماتها في ضوء المواثيق والاعلانات الدولية ذات العلاقة، والفصل الثالث نخصصها لدراسة دور منظمات المجتمع المدني في تقدم حقوق الانسان، وننهي الدراسة بالاستنتاجات التي نتوصل اليها مع بيان المقترحات التي نراها ضرورة تقديمها.

الفصل الاول

ماهية منظمات المجتمع المدني

برز مفهوم المجتمع المدني في إطار أفكار ورؤى بعض المفكرين والفلاسفة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، والتي تعتمد أفكارهم أساساً على إن الإنسان يستمد حقوقه من الطبيعة لا من قانون يضعه البشر وهذه الحقوق لصيقة به تثبت بمجرد ولادته . وان المجتمع المتكون من اتفاق المواطنين قد ارتأى طواعية الخروج من الحالة الطبيعية ليكون حكومة نتيجة عقد اجتماعي اختلفوا في تحديد أطرافه والمفهوم المستقر للمجتمع المدني يقوم على أساس انه مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزاً وسطياً بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظم القيمة في المجتمع من ناحية ، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة أخرى(1) .

1-1: تطور مفهوم منظمات المجتمع المدني

بالرغم من اختلاف العلماء والباحثين في تعريف المجتمع المدني إلا أن هناك حقيقة أساسية مفادها أن هذا المفهوم له وجود حقيقي متغير في الزمان فهو ظاهرة تاريخية ، كما يتسم بالخصوصية في عالمنا المعاصر

(1) خالد عبدا لعزیز محمد الجوهری، آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٣، ص26.

نظرا لأهمية الدور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي الذي يقوم به وبعد هذا وذاك يمكن القول أن المجتمع المدني هو أولا وقبل كل شيء (مجتمع مدن) وأن منظماته هي تلك التي ينشأها الناس بينهم في المدينة لتنظيم حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي أذا منظمات إرادية وشبه إرادية يقيمها الناس وينخرطون فيها أو يحلون بها أو ينسحبون منها، وبذلك يكون هذا المفهوم على النقيض تماما من منظمات المجتمع البدوي أو القروي التي تتميز بكونها منظمات (طبيعية يولد الفرد منتما إليها مندمجا فيها ولايستطيع الانسحاب منها مثل القبيلة أو الطائفة).

1-1-1: مراحل مفهوم منظمات المجتمع المدني

مر تطور مفهوم المجتمع المدني بثلاثة مراحل هي (2) :-

المرحلة الأولى : تقع بين الشطر الأخير من القرن الثامن عشر ونهاية القرن التاسع عشر، وفيه كان للمفهوم حضوراً في الفكر السياسي والاجتماعي .

المرحلة الثانية : امتدت قرابة قرن كامل آل فيه الأمر بالمفهوم إلى الضمور والاختفاء.

المرحلة الثالثة : ابتدأت بالثلث الأخير من القرن العشرين وامتدت حتى الوقت الحاضر، ويمكن أن توصف بمرحلة الانتعاش ومعاودة احتلال صدارة النقاش السياسي.

وقد أوضح كل من: جون لوك وجان جاك روسو أهمية المجتمع المدني كمحصلة للتعاقد في تنظيم المجتمع انطلاقاً من شريعة المصلحة، وبين هيجل أن المجتمع المدني في نظرة " هو مجال تقسيم العمل وإشباع الحاجات المادية" وهو في الوقت ذاته مجال تنافس المصالح الخاصة والمتعارضة. أما بالنسبة لماركس فينظر إليه بوصفه الأساس الواقعي للدولة، وقد شخصه في مجموعة العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قوى الإنتاج(3).

(2) عبد المنعم شوقي، تنمية المجتمع وتنظيمه، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1961، ص 143.

(3) باقر النجار، المجتمع المدني في الخليج والجزيرة العربية، بحث مقدم إلى ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص69.

1-1-2: تعريف منظمات المجتمع المدني

تناول العديد من الكتاب والباحثين والحقوقيين تعريف مؤسسات المجتمع المدني ، فقد عرف البعض مؤسسات المجتمع المدني بأنها "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة ، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف(4) .

ويعرفها البعض : " مجموعة من التنظيمات الطوعية التي تنشأ بالإرادة الحرة والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح ، وتعمل باستقلال عن سلطة الدولة عند ممارسة نشاطها الذي قد يكون اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً، وبالتالي يمكن القول إن الأمثلة البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي "النقابات العمالية ، النقابات المهنية ، الجمعيات الاجتماعية والثقافية(5).

ويمكن القول بأن المجتمع المدني هو القطاع غير الحكومي الذي يطلق عليه أحياناً (القطاع الثالث) لتمييزه عن الحكومة من ناحية ، والقطاع الخاص من ناحية ثانية ، فهو يتكون من منظمات وجمعيات وروابط تقوم على العمل التطوعي ، ولا تسعى إلى تحقيق الربح ، وإذا كانت كلمة مجتمع مدني، حتى وقت قريب ، تترجم في اللغة العربية إلى "مجتمع أهلي" لتدل على ارتباط مجموعة من المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ، التي تنشأ لتحقيق أهداف اجتماعية للأهل والأقارب والجيران، بما يوحي بمعاني التضامن وقوة الارتباط ، فإن تعقد الحياة في المجتمع أدى إلى اتساع نطاق تلك المنظمات بحيث لم تعد قاصرة على الروابط الضيقة بين أفراد عائلة معينة أو سكان منطقة معينة، أو حتى دولة محددة، وإنما صارت تضم أفراداً من انتماءات أسرية، وثقافية، واجتماعية، متعددة لا تجمعهم صلة دم أو قرابة أو جيرة مباشرة وإنما يشتركون في مصالحهم الاقتصادية واهتماماتهم الاجتماعية والفكرية (كالدفاع عن مصالح أو قضايا أو فئات معينة) وأصبح المجتمع المدني يشمل أي منظمة أو مؤسسة لا تنشأ بواسطة الحكومة ولا تخضع لتوجيهها المباشر وإنما يؤسسها الأفراد بإرادتهم الحرة، للقيام بعمل تطوعي يخدم الأعضاء والمجتمع باستخدام الوسائل السلمية التي يجيزها النظام والقانون دون اللجوء إلى وسائل العنف القوة .

(4) حامد البشيتي، المجتمع المدني، بحث في النشأة والتطور، دار الفارابي، بيروت، 1998، ص5.

(5) عبد المنعم شوقي، مصدر سابق، ص 117.

كما أن ظاهرة المجتمع المدني ليست على المجتمعات المحلية أو الوطنية ، ولكنها موجودة أيضاً في المجتمع الدولي، وأصبحت أدوات ووسائل المجتمع المدني من وسائل والآليات التي تؤثر في العلاقات الدولية(6).

وكان من أبرز التطورات العالمية الجديدة تزايد عدد المنظمات غير الحكومية واتساع نشاطها بما يتجاوز حدود الدول القومية، وفي ظل التقدم الهائل في مجال الإرسال الفضائي والأقمار الصناعية، استطاعت هذه المنظمات توعية الرأي العام العالمي بما يجري من انتهاكات في اية دولة، وتقديم العديد من الخدمات في مختلف نواحي الحياة في المجتمع الدولي، جنباً إلى جنب مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

وفي ضوء ما تقدم يرى البعض أن المنظمات غير الحكومية هي جزء من المجتمع المدني، أو هي أحد أساليبه التي تقوم بتحقيق بعض الأهداف التي يسعى إليها ، وأن هذه المنظمات موجودة في المجتمعات المحلية والدولية(7).

كما أن بعض الباحثين يوسع المفهوم ليشمل الأحزاب السياسية وتنظيماتها ، ويرى البعض الآخر أن المجتمع المدني لا يكون إلا من التنظيمات غير الأثرية في المجتمع أي التنظيمات التي ينضم إليها الفرد طواعية ولا يولد فيها أو يرثها كما الحال العائلة والعشيرة وما شابه ذلك ويرى فريق آخر أن المجتمع المدني بأن المجتمع الذي تنظم فيها العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية ويمارس فيه الحكم على أسس ديمقراطية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاجتماعية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل .

أما القسم الآخر فيقدم تعريفاً محدداً للمجتمع المدني بوصفه خليط من المنظمات التي تشمل الاتحادات والنوادي والجمعيات الخيرية والمنظمات الدينية وغير ذلك من المجموعات التي تتفاعل وتتواصل فيما

(6) أحمد حسين حسن، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، دراسة في استراتيجية بناء النفوذ السياسي والاجتماعي والتغلغل الفكري، الدار الثقافية للنشر، عمان، 2000، ص90.

(7) باقر النجار، المجتمع المدني في الخليج والجزيرة العربية، مصدر سابق، ص72.

بينها بروح من المدنية والتسامح والشعور بالمسؤولية الاجتماعية ، بحيث يكون هذا التفاعل غير ناجم عن مصلحتها الذاتية فقط وإنما عن الصالح العام فقط(8).

أن المجتمع المدني عبارة عن تجمعات ذات هياكل تنظيمية، وهي تجمعات ومنظمات لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي المباشر للفرد المنتمي إليها أو الجماعة المشكلة لها. وأعضاؤها هم كذلك بفعل إرادتهم الحرة وخيارهم الشخصي، لا بفعل انتماءاتهم القبلية أو الإثنية والعرقية والدينية والمذهبية. وهي منظمات تعمل في الفضاء القائم بين الدولة والعائلة. ولكونها منظمات مدنية، فإنها لا تمارس العمل السياسي كالأحزاب والمنظمات السياسية، إلا أن السياسة تتقاطع مع بعض أنشطتها، كما أنها لا تمثل العنصر الأصيل فيها كما هي حال الأحزاب والمنظمات السياسية. ومنظمات المجتمع المدني لا تأتي على وتيرة أو نسق موحد، وإنما هي تتشكل في إطار الفضاء والسياق الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي السائد. وهي بذلك قد تختلف من مجتمع لآخر ومن سياق زمني لآخر، إلا أن جوهر تشكيلها ونشاطها اللاربحي والمجتمعي هو الباعث على تشكيلها(9).

2-1: المفاهيم الفكرية لمنظمات المجتمع المدني

بالرغم من كثرة الحديث بين الأكاديميين والسياسيين وغيرهم من المفكرين والمتقنين ورجال الأعمال عن مصطلح المجتمع المدني، فإن واقع الحال يشير إلى عدم وجود اتفاق على هذا المفهوم. وبالرغم من تعدد الأسباب التي تعزى إلى عدم وجود اتفاق في تحديد مفهوم المجتمع المدني، فإن فرضية هذه الدراسة المستمدة من الأدبيات تشير إلى تأثير العوامل البيئية المختلفة في كفاءة وفاعلية تنظيمات المجتمع المدني سواء في الدول المتقدمة أو النامية(10).

(8) عبد المنعم شوقي، مصدر سابق، ص 122.

(9) باقر النجار، الديمقراطية العصبية في الخليج العربي، دار الساقى، بيروت، 2008، ص 88.

(10) حامد البشيتي، مصدر سابق، ص 81.

إن استعراض الأدبيات يشير بوضوح إلى أن مفهوم المجتمع المدني يختلف باختلاف المدارس الفكرية، ويمكن في هذا السياق تحديد واستعراض ثلاث مدارس فكرية رئيسية تتعامل مع مفهوم المجتمع المدني من زوايا مختلفة:

1-2-1: المفهوم الليبرالي للمجتمع المدني

تعود جذور المفهوم الليبرالي للمجتمع المدني إلى بداية القرن الخامس عشر، حيث اشتق هذا المفهوم من المصطلح اللاتيني "*Civilis Societas*". لكن الفيلسوف الروماني الشهير سيشرو "Cicero" قد لمح إلى معنى المجتمع المدني منذ القرن الأول قبل الميلاد. ويلاحظ أن المفهوم الليبرالي للمجتمع المدني قد تأثر أيضا بفلسفة العقد الاجتماعي⁽¹¹⁾، لا سيما فلسفة جون لوك (1632-1740)، الذي أكد على وجود علاقة وثيقة بين المجتمع المدني وفلسفة العقد الاجتماعي، اعتبار أن الأفراد في حالة الطبيعة الأولى يمكنهم تلبية حاجاتهم بحرية وكرامة ويمكنهم فعل نفس الشيء في إطار تنظيمات المجتمع المدني. لكن فريدريك هيجل (1770-1831) يؤكد بدوره على تفديس وسمو الدولة على ما عداها من تنظيمات، بما في ذلك تنظيمات المجتمع المدني⁽¹²⁾، ومن ثم فهو يؤكد على عدم التعويل على شرط الاستقلالية كشرط كلاسيكي من شروط بروز المجتمع المدني. ويستند هيجل في إطار فلسفته لسمو الدولة على المجتمع المدني إلى المنهج الجدلي، حيث إنه يعتبر المجتمع المدني فكرة مناقضة للأسرة، وأن الدولة تعتبر بالتالي الفكرة البديلة أو الفضلى لكل من الأسرة والمجتمع المدني معا. وإذا كان الفرد يمكنه تحقيق العاطفة والسعادة في إطار الأسرة، فإنه يتمكن من تحقيق مصالحه في إطار المجتمع المدني، والأمن والطمأنينة في إطار الدولة⁽¹³⁾.

يلاحظ مما سبق أن المفهوم المبكر للمجتمع المدني يعنى المجتمع السياسي أي المجتمع والدولة معاً، لكنه تطور فيما بعد ليعنى التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية المستقلة عن الدولة أو الحكومة. كما يشتمل المفهوم المبكر للمجتمع المدني أيضا على الظروف المعيشية للجماعة السياسية المتحضرة، التي تشمل المدن

(11) جون إهرنبرغ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة: علي حاكم صالح و حسن ناظم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 89.

(12) أحمد حسين حسن، مصدر سابق، ص 94.

(13) د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 73.

أو الدول التي لديها نظمها القانونية، وعليه لا تعتبر النظم التي تفتقر إلى الحضر والنظم القانونية مجتمعات مدنية وفق المفهوم الليبرالي الكلاسيكي للمجتمع المدني. ويعكس المفهوم الليبرالي الكلاسيكي للمجتمع المدني عموماً بعدين أساسيين هما:

أولاً: بيئة أو مكان المجتمع حيث إن المجتمع المدني يعتبر مستقلاً ليس فقط عن الدولة، ولكنه يعتبر مستقلاً أيضاً عن الأسرة ونظام السوق. ويطلق على المجتمع المدني مصطلح القطاع الثالث على أساس أنه يلي القطاعين العام والخاص. لكن استقلالية المجتمع المدني عن الدولة لا يعنى بالضرورة أن المجتمع المدني لا يتداخل ويتفاعل مع القطاعين العام والخاص، لاسيما إذا كانت مصالحه وأهدافه تتوافق وتتماشى مع هذين القطاعين(14).

فالأفراد ينضمون إلى تنظيمات المجتمع المدني بقصد تحقيق منافع ومكاسب مشتركة، على اعتبار أن المجتمع المدني يشمل طوائف وتنظيمات فرعية مختلفة تجمعها أهداف مشتركة ومصصلحة واحدة. إذن، فوفقاً لمعيار بيئة أو مكان المجتمع المدني، فإن المفهوم الكلاسيكي للمجتمع المدني يقر بوجود خصائص محددة، وليس طبيعة موحدة على غرار رابطة الدم الموجودة مثلاً في إطار الأسرة(15).

إن اختلاف بيئة المجتمع المدني من مكان إلى آخر، يعنى أنه لا توجد له خصائص محددة تتسم بالثبات. إذن، فخصائص المجتمع المدني في دولة ما ليست بالضرورة مطابقة لتنظيمات المجتمع المدني في مكان أو بيئة أخرى، ومن هناك يلاحظ أن المجتمع المدني يعكس طموحات وأهداف وظروف البيئة التي يوجد فيها، الأمر الذي يعنى أن المجتمع المدني في الدول النامية يجب ألا يكون بالضرورة نسخة مطابقة لما هو موجود في الدول الغربية(16).

ثانياً: نظام القيم السائد في المجتمع، ويلاحظ أنها تعكس إلى حد كبير المبادئ الإيديولوجية لليبرالية والرأسمالية، خاصة المبادئ المتعلقة بالحرية، والانفتاح، والشفافية. ففيما يتعلق بالحرية، فإن الأفراد يعتبرون

(14) باقر النجار، المجتمع المدني في الخليج والجزيرة العربية، مصدر سابق، ص 81.

(15) محمد زاهي المغربي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا، مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، 2012، ص51.

(16) حامد البشيتي، مصدر سابق، ص117.

أحراراً في أن ينضموا أو لا ينضموا إلى تنظيمات المجتمع المدني. لكن متى تأسست تنظيمات المجتمع المدني على أساس تطوعي، فإن السمة المميزة لهذه التنظيمات تتجسد في الانفتاح والشفافية معاً، على أساس أن العملية السياسية تعني الحوار وتقبل وجهات نظر الآخرين. ونظراً إلى أن الإيديولوجية الليبرالية تقوم على أساس الحرية الفردية فإنها تقر بهذه الحرية كمطلب أساسي لتشكل تنظيمات المجتمع المدني. فإن نظام القيم الذي يقوم عليه المجتمع المدني لا يعنى فقط قيام هذه التنظيمات على أساس تطوعي، ولكنه تعني أيضاً توفر خصائص أخرى، مثل الانفتاح على الآخرين والشفافية⁽¹⁷⁾.

1-2-2: المفهوم الماركسي للمجتمع المدني

إن طبيعة بيئة المجتمع المدني في النظم الاشتراكية تختلف عموماً عن طبيعة بيئة المجتمع المدني في النظم الليبرالية، وذلك لأنها تغلب الجماعة على الفرد من ناحية، ولأنها تؤكد على تدخل الدولة في كافة أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى. ويلاحظ أن الإيديولوجية الماركسية ترفض المجتمع المدني، وعليه لا تسمح لتنظيماته ومؤسساته بالعمل في إطار النظم الشيوعية استناداً إلى تغليب الجماعة على الفرد من ناحية، واستناداً إلى أن بروز وتطور المجتمع المدني قد تم في إطار الليبرالية والرأسمالية من ناحية أخرى⁽¹⁸⁾.

وينطلق المفهوم الماركسي للمجتمع المدني من فرضية تأثير هيمنة العامل الاقتصادي على التاريخ الاجتماعي، حيث يلاحظ أن سيطرة الطبقة البرجوازية على وسائل الإنتاج يعني تحكمها في مؤسسات وأجهزة الدولة إلى جانب تحكمها في تنظيمات المجتمع المدني والبيروقراطية. إن المفهوم الماركسي للمجتمع المدني يأتي عموماً في إطار هيمنة الصراع الطبقي إلى جانب قيام دولة البروليتاريا التي تعني اختفاء النظام الطبقي إلى الأبد، الأمر الذي يعني عدم الحاجة إلى تنظيمات المجتمع المدني. وإذا كان المجتمع المدني يعني تلاحم شرائح المجتمع المختلفة في تنظيمات تحقق مصالحها، فإن مرحلة الانتقال الاشتراكية تعنى وجود طبقة عمالية متجانسة لا تتطلب وجود مجتمع مدني على غرار ما هو موجود بالمجتمعات الرأسمالية ذات التقسيم الطبقي

(17) باقر النجار، المجتمع المدني في الخليج والجزيرة العربية، مصدر سابق، ص 85.

(18) عبد الباقي الهرماسي، المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية من القرن التاسع عشر إلى اليوم، دراسة مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 92.

الحاد. كما أن مرحلة الشيوعية، التي تعنى نظرياً تحقق مبدأ المساواة واللاطبقيّة، لا تتطلب أيضاً وجود تنظيّمات للمجتمع المدني، على أساس أن مصلحة الجميع تتحقق في هذه المرحلة(19).

إن المفهوم الماركسي للمجتمع المدني يأتي عموماً في إطار نقد كارل ماركس لفلسفة فردريك هيغل. ويؤكد ماركس أن فهم العلاقة القانونية القائمة بين تنظيّمات المجتمع المدني من ناحية، ومؤسسات الدولة أو الحكومة لا يمكن أن تتم إلا في إطار مفهوم الحتمية التاريخية والظروف المادية للحياة البشرية، حيث تهيمن العوامل الاقتصادية على ما عداها. فالمجتمع المدني الذي تحدث عنه الفيلسوف الألماني الشهير فردريك هيغل لا يمكن أن يود بشكل تطوعي ويكون مستقلاً عن الدولة، مادامت الطبقة البرجوازية تمسك بزمام الحكم وتسيطر على وسائل الإنتاج(20).

وللمحافظة على مصلحة الجماعة، فإن الماركسية تؤكد ضرورة سيطرة ورقابة الدولة على أوجه الحياة المختلفة، ولذلك يلاحظ أن تنظيّمات المجتمع المدني، مثل نقابات العمال والجماعات المصلحية تخضع باستمرار لرقابة وتحكم الدولة. وبالفعل خضعت تنظيّمات المجتمع المدني، لاسيما الكنيسة والعديد من الجماعات المصلحية، للرقابة من قبل النظم الشيوعية في الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية قبل انهيارها في نهاية العقد الثامن من القرن العشرين(21).

إن رفض المفهوم الماركسي للمجتمع المدني يستند عموماً إلى عدة عوامل لعل أهمها(22):

1- استمرار وجود النظام الطبقي، وامتلاك طبقة ما وسائل القوة والسيطرة، الأمر الذي يعني أن تنظيّمات المجتمع المدني لن تسلم في مثل هذه الحالة من الهيمنة والتبعية للطبقة الأقوى، لاسيما الطبقة التي تملك المال والنفوذ معاً.

(19) باقر النجار، المجتمع المدني في الخليج والجزيرة العربية، مصدر سابق، ص 92.

(20) أحمد حسين حسن، مصدر سابق، ص 99.

(21) حامد البشيتي، مصدر سابق، ص 127.

(22) علي ليلة، النظرية الاجتماعية المعاصرة، دراسة لعلاقة الإنسان بالمجتمع " حول الأنساق الكلاسيكية"، دار المعارف، القاهرة، 1991، ص 312.

2- غياب العدالة الاجتماعية، يعني استمرار وجود صراع طبقي، الأمر الذي يعني أيضاً أن تنظيمات المجتمع المدني ستكون متفاوتة من حيث مستوى الولاء والتلاحم والتميز لطبقة أو أخرى.

3- إن وجود الطبقة وغياب العدالة الاجتماعية يعني عدم الحاجة إلى وجود تنظيمات المجتمع المدني، نظراً إلى أنها ستكون أداة تابعة للأقلية التي تهيمن على الاقتصاد والسياسة.

4- إن تنظيمات المجتمع المدني وإن كانت موجودة في إطار النظم الاشتراكية والشيوعية- فإنها يجب أن تكون مراقبة من قبل الدولة حتى لا تنحرف عن تحقيق أهدافها التي يجب أن تعكس تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية أو مصلحة الأقلية⁽²³⁾. وإذا كانت تنظيمات المجتمع المدني تخضع لرقابة الدولة في مرحلة الانتقال إلى الاشتراكية، فإن الشيوعية ليست في حاجة إليها مادام مبدأ المساواة واللاطبقة يفترض أن يتحقق في هذه المرحلة⁽²⁴⁾.

إن رقابة وسيطرة الدولة على تنظيمات المجتمع المدني في النظم الماركسية لا تعنيان بالضرورة عدم ممارسة هذه التنظيمات الضغط على حكومات هذه الدول، حيث تشير إحدالدراسات إلى وجود جماعات مصلحة مارست ضغوطاً سياسية على حكومة الاتحاد السوفيتي سابقاً، ومن أمثلة هذه التنظيمات: النخب السياسية المتقاعدة، نقابات العمال، ورابطة المنشقين والمعارضين لسياسات الحكومة، ولكنهم يؤيدون في نفس الوقت استمرار النظام.

(23) ويلاحظ أن النظم الماركسية، مثل الصين وكوريا الشمالية وكوبا، تسمح بنشاطات تنظيمات المجتمع المدني من ناحية، ولكنها تخضعها للرقابة المستمرة من ناحية أخرى. فأحداث الطلبة في الصين عام 1989، التي نظمها الاتحاد العام للطلبة الصينيين، قد تم القضاء عليها بالقوة بالرغم من الدعاية الغربية لتأييد مطالب هؤلاء الطلبة في الحرية. فالحكومة الصينية استخدمت القوة لتفريق الطلبة المحتشدين في ميدان تيانمن، نظراً لاستغلال وتدخّل الولايات المتحدة وبقية الدول الغربية في شؤونها الداخلية. د. محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص98.

(24) عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 211.

1-2-3: المفهوم الليبرالي للمجتمع المدني

يتسم المفهوم الليبرالي بشمولية مفهوم المجتمع المدني، حيث إنهم يستخدمون مصطلح المنظمات غير الحكومية بدلا من مفهوم المجتمع المدني، وعليه فإن المصطلح الجديد يشمل كل التنظيمات غير الحكومية، بما في ذلك الشركات عبر القومية التي تسعى إلى تحقيق الربح، والأسرة التي تقوم على رابطة الدم. إن توسيع مفهوم المجتمع المدني ليشمل كل التنظيمات غير الحكومية يعنى تقليص دور الدولة أو الحكومة في المجتمع ككل (25).

إن عمومية مفهوم المجتمع المدني ليشمل كل التنظيمات غير الرسمية لا تقبل فقط بدور الدولة في المجتمع، ولكنها تعتبر أيضا آلية تحد من قوة الدولة المعاصرة من ناحية، وأنها تعتبر بديلا يقوم بالعديد من الوظائف التي كانت تقوم بها الدولة في السابق من ناحية أخرى. وتتزعم كلية الاقتصاد بلندن الاتجاه الليبرالي الجديد، حيث يؤكد ديفيد هيلد في هذا الشأن على أن التنظيمات غير الرسمية أو غير الحكومية تعكس المفهوم الكلاسيكي للمجتمع المدني. عليه، يلاحظ أن أنصار المفهوم الليبرالي الجديد يستخدمون مفهوم الجماعة السياسية بدلا من مصطلح المجتمع السياسي، الذي أكد عليه أصحاب المفهوم الليبرالي- الكلاسيكي (26).

كما يوسع المفهوم الليبرالي- الجديد من نطاق المجتمع المدني، حيث أنه يمتد ليشمل التنظيمات المدنية على المستويات الجهوية، والإقليمية، والعالمية، الأمر الذي يعنى أن هناك مجتمعا مدنيا جهويا وإقليميا، إلى جانب مجتمع مدني عالمي (27).

إن تداعيات العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات أدت إلى بروز مجتمع مدني لا يتقيد بالحدود القومية، ومن ثمّ اتسمت تنظيماته بأنها غير قومية. ويؤكد ديفيد هلد في هذا السياق، أن التنظيمات غير الحكومية، مثل

(25) منصور الجمري، المجتمع المدني، متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

(<http://vob.org>) (last visited 15/11/2019)

(26) د. صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2004، ص 213.

(27) سعد الله أبو ريده، المجتمع المدني وحالة العالم الثالث، الدار الأشرافية للطباعة والنشر، عمان _ الأردن، 1999، ص 19.

حركة أنصار البيئة، والحركة النسائية العالمية، والكنيسة الكاثوليكية لا تتقيد بالحدود القومية المتعارف عليها، نظرا إلى أن نشاطاتها تمتد إلى جميع دول العالم(28).

يتضح مما سبق أن مفهوم المجتمع المدني لا يتعدى فقط نطاق الجماعة السياسية التي تتكون من كافة التنظيمات غير الحكومية، ولكنه يتعدى أيضا مستوى الدولة إلى مستوى النظام العالمي، حيث برز مع بداية العقد الأخير من القرن العشرين مفهوم المجتمع المدني العالمي. فالمجتمع المدني إذن هو عبارة عن شبكة من المؤسسات الاجتماعية تجسد العلاقات الاقتصادية، والأسرة، والجماعات القبلية والمدنية وغيرها من الجماعات ذات الانتماءات الاجتماعية، والتي تقع تحت تأثير المؤسسات السياسية. لكن المؤسسات الاجتماعية-وفقا للنظرية الديمقراطية- تتمتع بطابع الاستقلالية، لا سيما في مرحلتي التأسيس وممارسة النشاطات(29).

ومادام المفهوم الليبرالي يستخدم مصطلح المنظمات غير الحكومية، عليه فإنه سيتم توضيح هذا المصطلح لكي نتعرف على الأنماط المختلفة لهذه التنظيمات ذات الطابع المدني، وبالتالي يلاحظ أن المنظمات غير الحكومية هي عبارة عن منظمات دولية غير حكومية، أو هي عبارة عن جمعيات أو تنظيمات غير رسمية أو أهلية تضم في عضويتها جماعات من الأفراد أو الروابط الأهلية في مجالات ذات علاقة تجسد وجود تضامن عبر وطني أو عبر قومي، أي وجود تضامن بين جمعيات وروابط أهلية أو خاصة بغض النظر عن الحدود السياسية والإدارية بين الدول(30). فالحدود في مثل هذه الحالة لا تحول دون تشكل المنظمات الدولية غير الحكومية نتيجة لوجود تضامن واتفق في الأهداف بين أعضائها. ويمتد نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية ليغطي عموماً نشاطات متنوعة في المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والمدنية والسياحية وغيرها(31).

(28) حامد البشيتي، مصدر سابق، ص 133.

(29) صادق العلوي، الدولة والمجتمع في الوطن العربي، المؤسسة الدولية للأبحاث والنشر، بيروت، 2001، ص 27.

(30) د. عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 177.

(31) باقر النجار، المجتمع المدني في الخليج والجزيرة العربية، مصدر سابق، ص 98.

3-1: وظائف المجتمع المدني

إن جوهر دور المجتمع المدني هو تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم ، وما تقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية ، ثقافة خلق المؤسسات والتأكيد على إرادة المواطنين في الفعل التاريخي وجذبهم إلى ساحة الفعل التاريخي ، والمساهمة الفعالة في تحقيق التحولات الكبرى حتى لا تترك حكرًا على النخب الحاكمة . ويسعى المجتمع المدني بصفه عامة إلى تحقيق الوظائف والأهداف التالية :

1-3-1: تحقيق النظام والانضباط في المجتمع

فهو أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط السلوك ، ففي كل منظمة أو جمعية يوجد مجموعة من القواعد بخصوص الحقوق والواجبات التي تترتب على الفرد نتيجة لانضمامه إلى عضويتها ، ويعتبر التزام الأعضاء بهذه القواعد شرطاً لقبولهم داخل المنظمة واستمرارهم فيها(32).

2-3-1: تحقيق الديمقراطية

يتم من خلال المجتمع المدني قيام الأفراد بالتعبير عن آرائهم بحرية ، والاشتراك الاختياري في الحياة العامة ، وفي المجال السياسي ، ويعني ذلك تحقيق الممارسة الديمقراطية من خلال المنظمات والجمعيات التي يتكون منها المجتمع المدني(33) .

إن مشاركة الفرد داخل المنظمة في ممارسة حقوق الديمقراطية ، كالدخول في حوار من الأعضاء الآخرين والتنافس على القيادة بالترشيح والتصويت في الانتخابات التي تجري فيها تصبح بمثابة طريقة يتعلم فيها الفرد أصول هذا السلوك الديمقراطي على المستوى الجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها ليمارسه بنفس الحماس والإيجابية بعد ذلك على مستوى المجتمع ككل، يعد المجتمع المدني حالياً احد المكونات الرئيسية لكل

(32) د. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطوّر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 269.

(33) عبد المنعم شوقي، مصدر سابق، ص 129.

مجتمع يوصف بالديمقراطي، بالإضافة إلا أنه يعتبر احد اهم الاليات الوطنية في تعزيز حقوق الانسان حيث يقع على عاتقه دور اساسي يتمثل في الاسهام الفعال في التنمية وتحقيق التقدم من خلال استخدام قدراته وامكانياته لخدمة المجتمع بشكل عام، كما انه يعد احد المؤشرات التي تستخدم لقياس مدى احترام الدول لحقوق الانسان(34). والفرد من خلال منظمته يشارك في أوجه النشاط العام ويعتاد على الاستماع إلى آراء الآخرين وقبول نتائج الحوار التي تتفق عليها الأغلبية مع التعبير عن معارضة بشكل سلمي .

إذا هناك صلة قوية بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي ، فالديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته من خلال الإدارة السلمية للجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة وهذا هو نفس الأساس المعياري للمجتمع المدني حيث نلاحظ إن أعضاء المجتمع المدني هم أفضل قنوات المشاركة الشعبية في الحكم . والإدارة السلمية للمنافسة والصراع هي جوهر مفهوم المجتمع المدني . وكل ما فعله مستخدمو المفهوم من المحدثين هو تنقية أو توسيع نطاق مظاهره في المجتمعات المعقدة المعاصرة(35).

وهكذا فإن الدور الهام للمجتمع المدني في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع . ومن ثم هي من أفضل الأطر للقيام بدورها كمدارس للتنشئة الديمقراطية والتدريب العملي على الممارسة الديمقراطية . ولا يمكن تحقيق الديمقراطية السياسية في أي مجتمع ما لم تصبح منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالفعل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية في المجتمع بما تضمه من نقابات وتعاونيات وجمعيات وروابط ومنظمات نسائية وشبابية(36).

(34) أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984، ص207.

(35) حامد البشيتي، مصدر سابق، ص147.

(36) سعد الله أبو ريده، مصدر سابق، ص 119.

1-3-3: التنشئة السياسية والاجتماعية

وهذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من أعضاء جمعياته ومنظماتها ، وعلى رأسها الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والاستعداد لتحمل المسؤولية ، والمبادرة بالعمل الإيجابي، والاهتمام والتحمس للشؤون العامة للمجتمع ككل، مما يتجاوز الاهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية(37).

من أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني إشاعة ثقافة مدنية ترسي في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي ، والعمل الجماعي وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين ، وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي(38) ، مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية وما يترتب على هذا كله من تأكيد قيم المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات . وهذه القيم هي في مجملها جوهر الديمقراطية(39). من هنا فان إشاعة الثقافة المدنية التي تمكن لهذه القيم في المجتمع هي خطوة هامة على طريق التطور الديمقراطي للمجتمع حيث يستحيل بناء مجتمع مدني دون توافر صيغة سلمية لإدارة الاختلاف والتنافس والصراع طبقاً لقواعد متفق عليها بين الأطراف ، ويستحيل بناء مجتمع مدني دون الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان خاصة حرية الاعتقاد والرأي والتعبير والتجمع والتنظيم .

ومن ثم فان دور المجتمع المدني في إشاعة الثقافة المدنية بهذا المفهوم هو تطور ودعم للتحول الديمقراطي في نفس الوقت . ويتأكد دور المجتمع المدني في نشر هذه الثقافة من خلال الحياة الداخلية لمؤسساته التي ترعى وتنشئ الأعضاء على هذه القيم وتدريبهم عليها علمياً من خلال الممارسة اليومية .

(37) أحمد حسين حسن، مصدر سابق، ص98.

(38) د. أحمد الرشيد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص89.

(39) سعد الله أبو ريده، مصدر سابق، ص133.

4-3-1: الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق

عبر هذه الوظيفة يسعى المجتمع المدني إلى الدفاع عن حقوق الإنسان ، ومنها حرية التعبير، والتجمع والتنظيم وتأسيس الجمعيات، أو الانضمام إليها ، والحق في المساواة والمشاركة في الانتخابات وحرية التصويت والحوار والنقاش العام حمل القضايا المختلفة.

والمجتمع الذي هو الملجأ الذي يلجأ إليه الأفراد لحمايتهم من استبداد الدولة، أو استغلال السوق، كل من الدولة والسوق قد يهدد بتصرفاته الحريات والحقوق الإنسانية، ويمارس القهر والاستغلال ضد الفئات الضعيفة في المجتمع. ولا تجد هذه الفئات من ملجأ سوى المجتمع المدني وتنظيماته، لممارسة الضغط على الحكومة لاحترام تلك الحقوق ووقف التعدي عليها، أو الضغط على قوى السوق كالمنتجين والتجار وأصحاب المشروعات مثل النقابات وجمعيات حماية المستهلك(40).

وتتنوع اختصاصات المنظمات غير الحكومية كما تتنوع اهتماماتها فبعضها يختص بمجال تعزيز حقوق الإنسان بينما يختص بعضها الآخر بتعزيز حقوق بعينها مثل مكافحة التعذيب، أو تعزيز حرية الرأي والتعبير وغيرها. كما تتنوع أنشطتها، فبعضها يختص بنشر مبادئ حقوق الإنسان أو التربية عليها، وبعضها الآخر يختص بأنشطة الحماية فحسب مثل كشف الانتهاكات والتدخل لدى السلطات المختصة لمنعها وملاحقة مقترفيها، أو تقديم المساعدة القانونية. وكذلك الامر تتنوع فئاتها المستهدفة حيث يهتم بعضها بعموم المجتمع بينما يتجه الآخر لاستهداف فئات محددة مثل النساء والاطفال والمسنين ... الخ(41).

ويتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضائها وتمكنهم من التحرك لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على أساس هذا المواقف الجماعية وتمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية والمهنية والغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال والمنظمات الدفاعية(42).

(40) باقر النجار، المجتمع المدني في الخليج والجزيرة العربية، مصدر سابق، ص117.

(41) حامد البشيتي، مصدر سابق، ص144.

(42) سعد الله أبو ريده، مصدر سابق، ص 157.

1-3-5: الوساطة والتوفيق

حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني حل كافة النزاعات الداخلية بين أعضائها بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة ، وبذلك فان مؤسسات المجتمع المدني تجنب أعضائها المشقة وتوفير عليهم الجهد وتجنبهم كثيراً من المشاكل التي تترتب على العجز عن حل ما ينشأ بينهم من منازعات ودياً وتسهم في توطيد أسس التضامن الجماعي فيما بينهم. ويعد المجتمع بمثابة همزة الوصل بين الحكام والمحكومين، حيث يقوم بتوفير قنوات الاتصال ، ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية. وتتمثل فائدة المجتمع المدني هنا في قيادة بعملية تلقي طلبات المواطنين وإبلاغها للحكومة، الأمر الذي يسهم في تحقيق التوازن الاجتماعي في الدولة(43).

1-3-6: ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها

ان تراجع دور الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ودعمها لإنشاء منظمات ومؤسسات غير حكومية لتقوم بأنشطة تكمل دورها، بالإضافة الى ازدياد المساعدات المقدمة من المؤسسات والهيئات الدولية للمنظمات غير الحكومية لتقوم بأنشطة تكمل دور الدولة، شجع على تزايد المبادرات الجماعية لتكوين منظمات المجتمع المدني . ويعتبر البنك الدولي أن الشراكات بين المجتمع المدني والحكومة والقطاع الخاص، أصبحت أكثر الطرق فعالية في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي القابل للاستمرار.

شهد العقدان الماضيان من القرن العشرين ظاهرة انسحاب الدولة من عديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي ، وخصوصاً في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج وتوفير خدمات التعليم والعلاج وتولي مسؤولية رب العمل بالالتزام بتعيين وتشغيل المواطنين ، فقد بدأت الحكومات تعاني من الديون وعجزها عن سددها وعجزها في نفس الوقت عن الاستمرار في أداء نفس أدوارها التي صارت تشكل عبئاً ثقيلاً عليها لا تستطيع تحمله(44)، وعندما بدأت الدولة في الانسحاب تركت وراءها فراغاً يحتاج إلى من يقوم بوظائفها

(43) أحمد حسين حسن، مصدر سابق، ص101.

(44) محمد زاهي المغربي، المجتمع المدني والدولة، دلالات المفهوم وإشكاليات العلاقة، متاح على العنوان الإلكتروني:

فيه ، وهنا كان لابد أن يتحرك المجتمع لشغل هذا الفراغ وإلا تعرض المجتمع للانحيار خصوصاً حين توجد مشاعر عدم الرضا لدى الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع احتياجاتها والتي قد تشعر أن الحكومة قد تخلت عنها(45).

1-3-7: توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين

بالإضافة إلى قيام تنظيمات المجتمع المدني للدفاع عن حقوق ومصالح الأفراد ، تقوم أيضاً بمد يد العون والمساعدة للمحتاجين والفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع وتتنوع أشكال المساعدة فيمكن أن تكون مالية أو في شكل تقديم خدمات، مثال : بناء المدارس أو المستشفيات لتوفير خدمات التعليم أو العلاج مجاناً أو بأسعار رمزية، وتقديم المعونات إلى الأرمال والأيتام وضحايا الكوارث والمعاقين والملاجئين وأسر السجناء بإقامة مراكز التأهل والرعاية الاجتماعية وتحويل المشروعات الصغيرة لإعانة الأسر التي بدون عائل أو إقامة دورات التدريب لرفع المهارات مثل تعليم الفتيات حياكة الملابس.

1-3-8: تحقيق التنمية الشاملة

الاتجاه السائد الآن في تحقيق التنمية هو ما يسمى (بالتنمية بالمشاركة) ذلك لأن التجارب السابقة في التنمية كان يتم فرضها من جانب الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها، بينما أثبتت حالات أخرى أن مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح، ولذلك فإن المشكلة في التنمية ليست في قلة الموارد المالية(46)، وإنما في كيفية إدارة واستغلال تلك الموارد، وهذه الكيفية تتوقف بدورها على طبيعة ونوعية البشر الذين يقومون باستغلالها، لذا فإن الاستثمار الحقيقي لابد أن يتم في الثورة البشرية وليس المادية فقط(47). وهنا تبرز أهمية المجتمع المدني في القيام بهذا النوع من الاستثمار، حيث يتم من خلال منظماته تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبء على الحكومة حيث يصبح

(45) حامد البشيتي، مصدر سابق، 152.

(46) أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، لبنان، 2002 ، ص267.

(47) حامد البشيتي، مصدر سابق، ص157.

لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية وهي تتلقى من الحكومة الدعم والمساندة للقيام بهذا الدور(48).

(48) باقر النجار، المجتمع المدني في الخليج والجزيرة العربية، مصدر سابق، ص121.

الفصل الثاني

حقوق الانسان ومرتكزاتها الاساسية

1-2: مفهوم حقوق الانسان

أصبح مفهوم "حقوق الإنسان" اليوم من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة، وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، وكذلك في أحاديث العامة، بغض النظر عن مؤيدي هذه الحقوق أو معارضيها، تبعاً لخلفياتهم الثقافية أو السياسية أو منابعهم الدينية. لقد أصبح هذا المفهوم يلقى رواجاً على المستويين الأكاديمي والسياسي، على حد سواء⁽⁴⁹⁾.

1-1-2: تعريف حقوق الانسان

يمكن تعريف حقوق الإنسان، بحسب أدبيات منظمة العفو الدولية "أمنستي" بأنها (المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر". فحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترامها أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في

(49) المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان، متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات القديمة(50).

2-1-2: خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بالعديد من المزايا المرتبطة بطبيعة الإنسان من جهة، وبكونها حقوقاً محددة من جهة أخرى. ومن أبرز تلك الخصائص ما يلي:

1. إن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تباع وهي ليست منحة من أحد بل هي ملك للبشر بصفتهم بشراً، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنساناً أولاً وأخيراً.
2. إن حقوق الإنسان هي نفسها لكل بني البشر بغض النظر عن اللون، العرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي... الخ. فنحن جميعاً ولدنا أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق، بهذه الحقيقة فإن حقوق الإنسان هي عالمية من حيث المحتوى والمضمون.
3. لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان، فإن أحداً لا يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب، وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك أو أن بلد ما يقوم بانتهاكها، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر. إن انتهاك الحقوق لا يعني عدم وجودها، فهي غير قابلة للتصرف(51).
4. إن حقوق الإنسان هي وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة فحقوق الإنسان، سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، هي وحدة واحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق.

(50) المواطنة لا تنجز إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي تعددي، يحترم حقوق الإنسان ويصون كرامته ويوفر ضرورات العيش الكريم. فثمة علاقة عميقة وجوهرية، بين مفهوم المواطنة والأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية السائدة. فالمواطنة كمبدأ ومرجعية دستورية وسياسية، لا تلغي عملية التنازع والتنافس في الفضاء الاجتماعي، تضبطها بضوابط الوطن ووحدته القائمة على احترام التنوع وليس على نفيه، والساعية بوسائل قانونية وسلمية للإفادة من هذا التنوع في تمتين قاعدة الوحدة الوطنية، بحيث يشعر الجميع بأن مستقبلهم مرهون بها، وأنها لا تشكل نفيًا لخصوصياتهم. ينظر: علي الصاوي، حقوق الإنسان في القانون والممارسة، البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، وزارة الخارجية، القاهرة، 2005، ص 132.

(51) د. غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان، 1997، ص 48.

5. إن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى.

كثيراً ما ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها قيم ومبادئ حديثة، بالنظر إلى الاهتمام الفائق بالدعوة لها والمطالبة بها في الآونة الأخيرة. وحقيقة القول أن حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة منها هي قديمة قدم التاريخ ومستمدة من كل الأديان السماوية والموروث الإنساني برمته، وبإيجاز بسيط هي تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم⁽⁵²⁾.

ترتبط حقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً بطبيعة نمط الإنتاج السائد تاريخياً، فحقوق الإنسان ذات معطى تاريخي متغير تأخذ أشكالها الملموسة استناداً إلى مضامين الصراعات الاجتماعية السائدة في اللحظة التاريخية الملموسة.

2-2: حقوق الانسان الاساسية

1-2-2: الحقوق المدنية

وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق تتمثل في حق المواطن في الحياة وعدم إخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعدم استرقاق احد أو إخضاعه للعبودية، وعدم إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية الآخرين، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفاً، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، وحقه في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها، وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصية المواطن أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه

(52) د. طارق عزت رضا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، 2005، ص211.

أو سمعته وحق كل مواطن في حماية القانون له ، وحق التعاقد لكل مواطن في الدولة، وحقه في حرية الفكر والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق النظام والقانون ، وحق كل طفل في اكتساب جنسيته.

2-2-2: الحقوق السياسية

تتمثل هذه الحقوق بحق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح، وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السلمي.

3-2-2: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترتبط الحقوق الاقتصادية أساسا بحق كل مواطن في العمل، والحق في العمل في ظروف منصفه، والحرية النقابية من حيث تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب، وتتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية الصحية والحق في الغذاء الكافي والحق في التامين الاجتماعي والحق في المسكن والحق في المساعدة والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في خدمات كافيه لكل مواطن ، وتتمثل الحقوق الثقافية بحق كل مواطن بالتعليم والثقافة(53).

3-2: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.

(53) سعد ياسين موسى، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية، مقال منشور على العنوان الالكتروني التالي:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 - تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976 .

البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966- تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 - دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991.

2-3-1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁵⁴⁾ الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم وثيقة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، بالنظر لما تضمنه ذلك الإعلان من تصنيف وتحديد وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه أو دينه، أو معتقده الديني أو السياسي أو أصله الاجتماعي⁽⁵⁵⁾.

تكمن القيمة الأخلاقية السامية للإعلان في أنه يمثل قاسماً مشتركاً لحقوق الإنسان قبله المجتمع الدولي باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، بغض النظر عن أي اعتبار. كما ويشكل الأساس لكل الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان اللاحقة، العالمية والإقليمية، وأصبح ملهما لمعظم دساتير دول العالم تقريبا فيما يتعلق بأبواب الحقوق والحريات.

(54) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948).

(55) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص174.

تعتبر ديباجة الإعلان على غاية كبيرة من الأهمية وتلخص البعد الأخلاقي لحقوق الإنسان، ومما جاء فيها: "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، بشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤهما قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوع عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم. ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد..... فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية "...

2-3-2: مكوّنات الاعلان العالمي لحقوق الانسان

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحقق لجميع البشر، في أي مكان في العال، وفي أي زمان لاحق على صدور الإعلان، دون أي تمييز. وإذا نظرنا إلى المادة الحادية عشرة من الإعلان نجدها تضع الفلسفة التي أصبحت تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان في العالم :

"يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

نجد أن تلك المادة تحدد المسلمات الأساسية في منظومة حقوق الإنسان، وهي:

(1) أن الحق في الحرية والمساواة هو حق للإنسان بالميلاد لا يمكن الانتقاص من هذا الحق.

(2) إن الإنسان بعقله وأخلاقه، كائن يختلف عن الكائنات الأخرى في الأرض، ولذا فمن حقه التمتع بحقوق وحريات معينة لا يتمتع بها غيره من الكائنات.

وتحظر المادة الثانية من الإعلان: "التمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو

اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". وبذلك فهي تنص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتعلن المادة الثالثة، وهي حجر الزاوية الأول في الإعلان، أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وهو حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى. وتقدم هذه المادة للمواد من 4 إلى 21 التي تنص على حقوق مدنية وسياسية أخرى منها: التحرر من الاسترقاق والاستعباد، التحرر من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وحق كل إنسان في كل مكان بأن يعترف له بالشخصية القانونية، والحق في الانتصاف القضائي الفعلي، والتحرر من الاعتقال أو الحجز أو النفي تعسفاً، والحق في محاكمة عادلة وفي أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة نظراً منصفاً وعلنياً، والحق في اعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته، والتحرر من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وحرية التنقل والإقامة، وحق اللجوء، وحق التمتع بجنسية ما، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، والحق في التملك، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، والحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وفي تقلد الوظائف العامة في بلده بالتساوي مع الآخرين.

وتقدم المادة 22، وهي حجر الزاوية الثاني في الإعلان، للمواد من 23 إلى 27 التي تحدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق التي هي حق لكل شخص "بوصفه عضواً في المجتمع". وتصف المادة هذه الحقوق بأنها لا غنى عنها لكرامة الإنسان ولتنامي شخصيته في حرية. وتشير إلى أنه ينبغي إعمالها "من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي". وتشير في الوقت نفسه إلى حدود هذا الإعمال الذي يعتمد مده على موارد كل دولة⁽⁵⁶⁾.

وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في المواد من 22 إلى 27 الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل والحق في أجر متساو على العمل المتساوي، والحق في الراحة وأوقات الفراغ،

(56) محفوظ بن صغير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

والحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

وتعترف المواد الختامية، وهي المواد من 28 إلى 30، بأن تتحقق في ظل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان، وتشدد على الواجبات والمسؤوليات التي يدين بها كل فرد مجتمعه. وتذكر المادة 29 أنه "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعاجل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي". وتضيف أنه لا يجوز في أي حال أن تمارس حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وتحذر المادة 30 بأنه ليس في الإعلان أي نص ينطوي على تحويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق "في القيام بأي نشاط أو أي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها" في الإعلان(57).

ويمكن القول أن حقوق الإنسان، وهي بالأساس عملية تطور دائم بالنظر إلى أن مستوى تطور الأفراد ومعيشتهم وحاجاتهم في تطور مستمر، تشمل مختلف نواحي حياة الأفراد وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام المجتمعي والسياسي القائم. ويرتبط احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل رئيسي بوعي الأفراد بحقوقهم كونه يشكل ضمانا هامة لعدم التعدي عليها لاحقا ويشكل الأساس العملي للمطالبة بها(58).

تعتبر حقوق الإنسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وهي ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا بحيث يستحيل إعطاء أولوية لأحد تلك الحقوق على حساب الأخرى. فحقوق الإنسان سواء أكانت مدنية وسياسية أم اقتصادية واجتماعية وثقافية هي حقوق متساوية غير قابلة للتجزئة، والدول تحت طائلة الإلزام القانوني بإعمال تلك الحقوق وضمان تمتع مواطنيها بها. وحقيقة أن حقوق الإنسان وحدة واحدة قد جرى التأكيد عليها دوما من

(57) د.أمانى قنديل ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007، ص 176.

(58) برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، 2001، ص

خلال أعمال الأمم المتحدة المختلفة ذات العلاقة، بل يمكن التأكيد على أنه نادرا ما تخلو وثيقة لحقوق الإنسان من التأكيد على ذلك(59).

4-2: تقسيمات حقوق الانسان

وكما لاحظنا، فالحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي عبارة عن مجموعتين من الحقوق؛ الأولى هي الحقوق المدنية والسياسية، والأخرى هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1-4-2: الحقوق المدنية والسياسية

كثيراً ما يطلق على مجموعة الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول من الحقوق، ويمكن القول أن مجموعة الحقوق هذه تشكل تلك الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته فرداً، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لمجموعة الحقوق هذه، إن كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها(60).

وتتميز الحقوق المدنية والسياسية بميزتين أساسيتين هما :

أولاً: أنها حقوق خاضعة للتطبيق الفوري، والمقصود بذلك أنه يجب أن تطبق وتحترم فوراً ولا تحتل أي تأجيل أو تدرج في تطبيقها، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها الكامل على الأفراد وكرامتهم، فهي بعكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي سيأتي على ذكرها لاحقاً، لا تحتل أي تدرج في إعمالها.

وثانياً: أنها حقوق سلبية، أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة أو تخصيص مبالغ طائلة، أي أنها لا تتطلب تدخل الدولة الفعال والمكلف، ولإعمالها لا يتطلب ذلك من الدولة سوى عدم انتهاكها، فمثلاً للوفاء بالحق في

(59) وقد جاء في إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة ما بين 14-25 حزيران 1993 على أن "كل حقوق الإنسان وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة ومتراصة. وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان عالمياً، بطريقة متساوية ومنصفة، على قدم المساواة وبنفس التأكيد ."

(60) د. عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2006 ،

عدم تعرض المواطنين للتعذيب⁽⁶¹⁾، لا يتطلب ذلك سوى امتناع الدولة عن القيام بالتعذيب، وللوفاء بالحق في المحاكمة العادلة، لا يتطلب سوى توفير شروط المحاكمة العادلة، وهكذا...

ومن أبرز الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي ما يلي:

1. المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
2. الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
3. حظر الاسترقاق أو الاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع الصور.
4. حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
5. الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية.
6. المساواة أمام القانون وبحمايته دون أي تمييز كان.
7. الحق في اللجوء للمحاكم الوطنية للإنصاف من أي انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية.
8. حظر الاعتقال أو الحجز أو النفي التعسفي.
9. الحق في المحاكمة العادلة والمستقلة.
10. براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته ومحاكمته محاكمة علنية تتوفر فيها كل ضمانات الدفاع.

(61) د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص211.

11. عدم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد أو في شئون أسرهم ومراسلاتهم ومساكنهم، وعدم تعريضهم لحملات تمس شرفهم وسمعتهم.

12. الحق في حرية الحركة والتنقل داخل حدود دولته، والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه متى شاء.

13. الحق في الجنسية وعدم الحرمان منها.

14. الحق في الزواج وتأسيس أسرة.

15. حق التملك وعدم تجريد الأفراد من ممتلكاتهم بشكل تعسفي.

16. الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

17. الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة دون اعتبار للحدود.

18. الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

19. الحق في الانتخابات الدورية وفي إدارة الشؤون العامة للبلاد. والحق في تقلد الوظائف العامة بالتساوي مع الآخرين⁽⁶²⁾.

(62) وقد جرى تفصيل هذه الحقوق وتحديدها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز النفاذ في العام 1976، وقد استند العهد الدولي إلى الإعلان العالمي في تفصيله للحقوق وتبرز أهميته في أنه وضع آلية لمراقبة تنفيذ الدول الموقعة عليه للأحكام الواردة فيه.

2-4-2: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تسمى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثاني لحقوق الإنسان، وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ منها. وكثير ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليست فردية بالمعنى الحرفي والقانوني للكلمة وهي تختلف من حيث طبيعتها وطبيعة الالتزام والمطالبة بها عن الحقوق المدنية والسياسية، فهي (63):

أولاً: حقوق يتم الوفاء بها تدريجياً، أي أنها ليست قابلة للتطبيق الفوري، حيث أن تحقيقها الكامل يستوجب تسخير الموارد المتوفرة سواء كانت محلية أو دولية، وهي تعتمد على اتباع خطوات تدريجية تؤدي في النهاية إلى الوفاء بها.

ثانياً: إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتطلب تدخلاً إيجابياً وفاعلاً من قبل الدولة، فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية لا تحتاج غالباً لتحقيقها سوى امتناع الدولة عن القيام بفعل ما، كحظر التعذيب مثلاً، الذي لا يحتاج سوى امتناع الدولة عن القيام به للوفاء به مباشرة، بينما أعمال الحق في التعليم مثلاً، يحتاج إلى جهود حثيثة وتضافر للموارد وتدخلًا مكلفاً من قبل الدولة (64).

وعلى الرغم من ذلك، فإن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يعني بدوره أن هناك التزاماً فورياً، وهو الشروع الفوري في اتخاذ الإجراءات الملائمة التشريعية والتنفيذية وتجديد الموارد المتوفرة بغض النظر عن كمها للوفاء بتلك الحقوق .

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التالية :

1. الحق في الضمان الاجتماعي

(63) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث " حقوق الإنسان"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 248.

(64) د. طارق عزت رضا، مصدر سابق، ص 213.

2. الحق في العمل

3. الحق في شروط عمل عادلة ومرضية

4. الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها

5. الحق في الراحة وأوقات الفراغ ولاسيما تحديد معقول لعدد ساعات العمل

6. الحق في مستوى معيشي ملائم ولاسيما المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية

7. الحق في التعليم

8. الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية.

2-5: الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

2-5-1: الحقوق والحريات الفردية

2-1-1: الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة مصدر كل حقوق الإنسان⁽⁶⁵⁾، إذ ما فائدة الاعتداء على هذا الحق وسلب الحقوق الأخرى. إن سلب هذا الحق لا يُبقي قيمة أو معنى للحقوق الأخرى. لقد نصت على هذا الحق المادة السادسة من العهد، وبشكل من التفصيل. وجاء فيها:

(65) د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص159.

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽⁶⁶⁾.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

(66) د. طارق عزت رضا، مصدر سابق، ص 219.

2-1-5-2: منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة

نظراً لما عانتها البشرية، على مر العصور والأزمان، من امتهان للكرامة البشرية، وما جرته المعاملة القاسية من ويلات، ومن إضرار بإنسانية الإنسان، فقد حظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، وخصص المادة السابعة منه لذلك⁽⁶⁷⁾. وجاء في المادة المذكورة:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

3-1-5-2: الحق في الحرية والأمن الشخصي

وارتباطاً بالمادة السابعة من العهد التي تحرم التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، فقد حفظ العهد أيضاً للإنسان حقه حرية الشخصية، والأمان عليها. فعلى سبيل المثال، حفظ العهد للإنسان حقه في عدم اعتقاله اعتقالاتاً تعسفياً، أو حجزه خلافاً للقانون، وضمان له حقوقه وقت الاحتجاز. وخصص العهد المادة التاسعة منه لذلك، وتكمن أهمية هذه المادة أيضاً في ضمان حق الحصول على تعويض لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني. ونصت تلك المادة على ما يلي:

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حرية إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأيّة تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز

(67) د.ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، 1995،

الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء(68).

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

2-5-1-4: حرية التنقل والإقامة والسفر

تعتبر حرية الحركة حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، ولا يجوز للدولة بأي شك من الأشكال انتهاك هذا الحق، كمنع شخص من السفر، أو فرض إقامة جبرية عليه، أو تحديد مكان إقامته. وكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمواطني الدولة أو المقيم فيها على حد سواء هذا الحق. وخصص العهد المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للحديث عن الحق في حرية الحركة. وأيدت المادة فرض بعض القيود على هذا الحق، شريطة أن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وفي الوقت نفسه يجب أن تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد(69).

ونصت المادة الثانية عشرة على ما يلي:

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

(68) د. محمد الطراونة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.fpdf-yemen.org> (last visited 2/11/2019)

(69) سعيد عبد المسيح شحاتة، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، 1995، ص

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

بينما نصت المادة الثالثة عشرة على ما يلي:

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

2-5-2: الحق في حرية الرأي والتعبير والاعتقاد:

يتكون مبدأ الحق في التعبير عن الرأي من عنصرين أساسيين هما: الأول، عنصر الاعتقاد، أي الإيمان بمبدأ، سواء كان دينياً أو فلسفياً، أو الاعتقاد بفكر أو أيديولوجيا معينة. والثاني، عنصر التعبير عنه بالوسيلة المشروعة، بشكل فردي أو جماعي، سرياً كان أو علنياً. وبهذا المعنى، لا يقتصر الحق هنا على مبدأ التعبير عن الرأي فقط، وإنما يشمل أيضاً مبدأ الاعتقاد بالرأي⁽⁷⁰⁾.

يستند نشطاء وباحثو قضايا حقوق الإنسان عند الحديث عن هذا الحق للمادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة نفسها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عادة ما يغفل المتحدثون في هذا الشأن المادة التي سبقتها مباشرة في الإعلان والمعاهدة، وهما المادة الثامنة عشرة التي نصت على أنه "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أو جهراً، منفرداً

(70) يحيواوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص152.

أم مع الجماعة". فحرية التفكير والضمير والدين مكفولة، ولا يجوز لأي سلطة مهما كانت الانتقاص منها، أو المساس بها. ولا بد من التنويه هنا أن العهد أعطى حقاً للدولة تضمن بعض القيود التي صرحت بها للدولة أن تتخذها في ظروف معينة، ولكنها اشترطت عليها أن تتخذها ضمن القانون. واشترطت على أن تكون هذه التدابير الاستثناء وليست القاعدة، فالأصل هنا هو إشاعة الحرية، والاستثناء هو التقييد.

نصت المادة الثامنة عشرة من العهد على ما يلي:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

بينما نصت المادة التاسعة عشرة من العهد على ما يلي:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية⁽⁷¹⁾:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

2-5-3: الضمانات القضائية

كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة لكل إنسان اتهم بارتكاب جريمة. وأكدت المادة الرابعة عشرة من العهد على حقوق المتهمين، وضمانات المحاكمة العادلة، واستقلال السلطة القضائية، أنه بدون استقلال هذه السلطة عن سلطات الدولة الأخرى لا يمكن للعدالة أن تأخذ مجرياتها القانونية الصحيحة. لقد نصت تلك المادة على ما يلي:

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

(71) د.هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006، ص67.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

- أ. أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
 - ب. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
 - ت. أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.
 - ث. أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
 - ج. أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
4. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطال هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إثشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب(72).
5. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

(72) صابر احمد عبدالباقي، دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان، مقال منشور على العنوان الالكتروني التالي:

4-5-2: الحقوق السياسية

كما وضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق السياسية للإنسان، وبخاصة حقه بتنظيم والمشاركة في أعمال الاحتجاج والتجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب، والانضمام إليها دون إكراه بالانضمام، ودون حرمان من الانضمام.

خصص العهد المادة الحادية والعشرين منه للحديث عن الحق في التجمع السلمي، وجاء فيها:

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم⁽⁷³⁾.

وخصص المادة الثانية والعشرين للحديث عن الحق في تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب، وجاء فيها:

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

5-5-2: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تمثل حقوق الإنسان كلاً متكاملًا لا يتجزأ، فهي مترابطة ووثيقة الصلة ببعضها البعض. ومن ثم، لا يمكن القيام بنشاطٍ فعالٍ بشأن الحقوق المدنية والسياسية دون التصدي بالمثل لانتهاكات الحقوق الاقتصادية

(73) هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان " موسوعة عالمية مختصرة"، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000،

والاجتماعية والثقافية. إن صدور العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان في وقت متزامن يعكس إدراك المجتمع الدولي لوحدة منظومة حقوق الإنسان.

إن التمتع بالحريات المدنية والسياسية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمران متصلان مترابطان لأنه حين يُجرّد الفرد من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنه لا يمثل الشخص الإنساني الذي يعتبره الإعلان العالمي المثل الأعلى للشخص الحر، وأن أهم الظروف التي تؤدي إلى سلب الحياة هي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالفقر الشديد وما ينجم عنها من تأثير على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم إتاحة الخدمات الصحية والخدمات الأخرى الأساسية والضرورية لتدعيم الحياة وإنقاذ الأشخاص من الموت جوعاً أو بسبب ظروف بيئية قاسية يمكن تجنبها. وقرر العهد بحق كل شخص في الحصول على ضمان اجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية وحق الأسرة في الحماية والمساعدة والتركيز على حق الأمهات في الحماية خلال وبعد فترة معقولة من الوضع وحق الأطفال والمراهقين في الحماية والمساعدة⁽⁷⁴⁾. ويؤكد على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته بما يتضمن الحق في الحصول على ما يكفي من الغذاء والمأوى و التحرر من الجوع، والحق في الصحة البدنية والعقلية والوقاية من الأمراض الوبائية والمستوطنة والمهنية وتأمين الخدمات الطبية والعناية في حالة المرض. ويؤمن العهد حق كل شخص في التعليم والتربية وعلى إلزامية ومجانية التعليم الأولي وحق كل شخص في أن يشارك في الحياة الثقافية في بلاده والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. وأكد العهد على ضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع، كما طالب الدول بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم الثانوي والتعليم العالي. تجدر الإشارة أن هذا العهد يتألف من خمسة أجزاء:

2-5-5-1: حق الشعوب في تقرير مصيرها

تتضمن المادة الأولى من العهد حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وحرية الشعوب في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي⁽⁷⁵⁾. إن الأساس الأول في هذا العهد

(74) فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

www.aihr.org.tn (last visited 16/11/2019)

(75) هيثم مناع، مصدر سابق، ص 217.

قائم على مبدأ تحرير الشعوب من ظلم الاستعمار القديم والجديد وكان ذلك واضحاً في نص المادة الأولى من العهد الذي يتحدث عن حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وبذلك تكون حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية. وتنص المادة الأولى من العهد على ما يلي:

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

2-5-5-2: إلغاء التمييز

يتناول الجزء الثاني من العهد في المواد الثانية وحتى الخامسة مدى التزام الدول بأحكام العهد وتتعلق أيضاً بالمساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإناث بعدم إهدار الحقوق والحريات⁽⁷⁶⁾. ويقوم أساس هذه المبدأ على تحرير الإنسان من قهر الإنسان، وذلك بمنع التمييز بين الأفراد لأي سبب كان في ممارسة حقوق الممنوحة له في هذا العهد، كما هو واضح في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية، والتي نصت على ما يلي:

(76) العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

الفصل الثالث

دور مؤسسات المجتمع المدني في تقدم حقوق الإنسان

3-1: التطور الحاصل في قانون حقوق الإنسان.

يمكن القول بادئ ذي بدء بأن قانون حقوق الإنسان في الإطار الدولي باعتباره يدور حول مجموعه الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان كإنسان أو المترتبة على وضعه في جماعه هذا المفهوم إنما يتسع في مفهوم هذه الدراسة ونطاق اهتمامها ليشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه يعنى بحقوق الفرد وحرياته في مواجهة دولته وفي إطار مجتمعه بل في نطاق المجتمعات الأجنبية في أوقات السلم والقانون الدولي الإنساني الذي يعنى الحروب والنزاعات المسلحة دوليه كانت أو غير ذات طابع دولي(77).

3-1-1: تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان

عرف القانون الدولي في مستهل نشأته ومراحل تطوره الأولى مجموعه من الوسائل والآليات لحماية حقوق الإنسان تمثل أهمها في: التدخل الإنساني وبغرض الرقابة على تمتع الأفراد بحقوقهم وحماية هذه الحقوق من خلال الدول بها، والى جانب ذلك ظهر نظام الحماية الدبلوماسية للأجانب والذي يقوم على قاعدتين رئيسيتين

(77) هيثم مناع، مصدر سابق، ص 228.

هما قاعدة الحد الأدنى من الحقوق التي يجب على الدولة أن تمنحها للأجانب المقيمين على أرضها وقاعدة استنفاد كافة إجراءات التقاضي الداخلية في الدولة قبل لجوء الأجنبي إلى دولته طلباً للحماية⁽⁷⁸⁾.

وبالإضافة إلى ما سبق عرف القانون الدولي التقليدي نظام حماية الأقليات كوسيلة تحركها أهداف سياسية ومطامع توسعيه بالأساس، ثم شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطوراً نوعياً واسعاً سواء فيما يتصل بطبيعة هذه الحقوق ومضمونها أو فيما يختص بوسائل وآليات حمايتها، وذلك على النحو التالي:

كانت الفكرة الأساسية وراء موقف القانون الدولي إزاء حقوق الفرد في مواجهة دولته تقوم بالأساس على كون هذه المسألة شأناً داخلياً لدولته بما يعنى أنها هي وحدها صاحبة السلطة تقديرية في تقرير ما تمنحه لرعاياها من الحقوق والحريات وما تحجبه عنهم منها، دون أن يكون للمجتمع الدولي أو بالأحرى القانون الدولي دور أو سلطان بهذا الخصوص وذلك اتساقاً مع مبدأ السيادة الوطنية والذي يمثل حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي بما يترتب عليه من حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3-1-2: دوافع ومظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان.

شهدت الجماعة الدولية في تطورها الحديث والمعاصر وتحديدًا في الفترة الواقعة ما بين قيام منظمتي عصبة الأمم والأمم المتحدة ومجموعه من العوامل والتطورات التي كان لها كبير الأثر في تحول الحقوق والحريات الأساسية للإنسان لكل دولة لتصبح موضع اهتمام الجماعة الدولية ذلك الاهتمام الذي بلغ ذروته في تقيد الدول بالتزامات قانونية دولية مصدرها الاتفاق تفرض عليها كفالة احترام حقوق الإنسان على أرضها وفي نطاقها الإقليمي⁽⁷⁹⁾، فضلاً عن ظهور طائفة محدودة من الحقوق والحريات ذات الطبيعة العامة والتي يتعين على أعضاء الجماعة الدولية كفه احترامها والامتثال لمقتضاها أياً ما كان مصدرها. وبغض النظر أيضاً عن جنسية الأفراد المتمتعين بالحقوق والحريات أي سواء كانوا من مواطني الدولة أم كانوا من الأجانب الموجودين على أرضها.

(78) هالة السيد إسماعيل الهلالي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان،

رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص 26.

(79) هيثم مناع، مصدر سابق، ص 232.

وإنه إلى جانب ذلك ما شاب الوسائل والآليات التي عرفها القانون الدولي التقليدي بشأن حماية حقوق الإنسان من الافتقار للأقليات أو مجموعه محده من الأفراد وفي دوله معينه وتأثر تلك الوسائل في تطبيقها وأبعادها بالعوامل السياسية والاعتبارات المذهبية(80).

وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل بحق حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمن مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وبالنظر في أحكام الميثاق ذات الصلة بحقوق الإنسان يكشف عن انه أي الميثاق يرتب بحق التزاما قانونيا عاما على عاتق الدول يقضى باحترام حقوق الإنسان وان ما ورد بالميثاق من مبادئ وأحكام في هذا الخصوص وان كان يتسم بالعمومية إلا انه يعكس في الوقت ذاته ملامح تطور حقيقي وملموس في طبيعة الدور الذي بات يضطلع به القانون الدولي على وجه العموم.

فلم يعد القانون الدولي يقف في نطاق قواعده ومضمون أحكامه عند حد تنظيم العلاقات القانونية فيما بين الدول وإنما اتسع هذا النطاق وامتد ليشمل حماية الأفراد في نواتهم داخل مجتمعاتهم المحلية وفي مواجهة دولهم وذلك بالنسبة إلى مسائل كانت تقع من قبل في صميم الاختصاص الداخلي للدول ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ ليتضمن تفصيلا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على هدى من المبادئ والأحكام العامة التي تضمنها الميثاق بهذا الخصوص.

3-1-3: نشوء الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

أن تطور الحاصل في مجال الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان لم يقف عن حدود سالفه الذكر وإنما تم تطوير الحقوق والحريات المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل نصوص وأحكام قانونية واضحة ومحددة وذلك بالنص عليها وتفصيلها في اتفاقيات دولية للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذين اعتمدهما الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلا حيز التنفيذ في ١٩٧٦ ومنها ما هو ذو طبيعة خاصة كالاتفاقية الدولية الخاصة بحظر إبادة الجنس البشري والتي اعتمدها الجمعية

(80) أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص137.

العامّة في عام ١٩٤٨ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٥١، والاتفاقيّة الدوليّة لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٦٩ .

في ظلّ صدور العهدين الدوليّين سالفَي الذكر ودخولهم حيز التنفيذ شهد القانون الدوليّ تطورا نوعيا جوهريا فيما يتصل بالطبيعة القانونيّة والطابع الدوليّ لحقوق الإنسان وذلك بالنظر إلى ما أتى به العهدان من تحديد دقيق وشامل لما يعتبر من حقوق الإنسان من ناحية وإنشاء الأساليب والآليات الكفيلة بمراقبة تطبيق هذه الحقوق ومواجهة حالات انتهاكها على أرض الواقع من ناحية أخرى(81).

2-3: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بحقوق الإنسان .

توجد علاقة وثيقة بين مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان(82) ، إذ أن مؤسسات المجتمع المدني تعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرتبطة بها ، والضغط على الحكومات من أجل تحقيق ذلك ، إذ تعد مؤسسات المجتمع المدني صلة ما بين الدولة من جهة والأفراد من جهة ثانية. ولاشك أن وجود مثل هذه المؤسسات غير الحكومية دليل على وجود حالة من التعددية والديمقراطية ، التي تشكل أهم مرتكزات حقوق الإنسان .

ويؤكد الصلة الوثيقة بين مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان ، ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن من " حق كل شخص أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته " . ولا شك أن توفير الضمانات لحقوق الإنسان وحمايتها لا يتحقق بوجود الضمانات الدستورية والقضائية فحسب بل بوجود مؤسسات مجتمع مدني فاعلة ومؤثرة في الدفاع عن حقوق الانسان والعمل على حمايتها وتعزيزها، فضلاً عن دورها في نشر الوعي بثقافة وقيم حقوق الإنسان .

(81) احمد عبد الوئيس شتا، دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزامات الدولية في الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦، ص321.

(82) محمد كامل الخطيب، المجتمع المدني والعلمنة، منشورات تانسيفت، الدار البيضاء، 1994، ص 78.

3-2-1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني

في الدورة الأولى لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 تم مناقشة مشروع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وتم إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي كلف لجنة حقوق الإنسان بإعداد الصيغة النهائية له ، وهنا مارست مؤسسات المجتمع المدني تأثيرها من خلال تقديم مقترحات مكتوبة وشفوية وعملت على كسب تأييد الرأي العام العالمي لمناصرة نشاطاتها ، وكان من بين المؤسسات التي شاركت في هذه الاجتماعات(83) ، المؤسسات النقابية والمؤسسات الدينية والنسائية والبرلمانية الأمر الذي ترك آثار واضحة في مجال إقرار النصوص المتعلقة بحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحق اللجوء والحقوق الاجتماعية والمساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الأقليات والأجانب وغيرها ، وتمكنت مجموعة العمل الخاصة بالإعلان العالمي من انجاز الإعلان في 10 ديسمبر من عام 1948 م.

3-2-2: العهود الدولية ومؤسسات المجتمع المدني

في عام 1951 طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعداد اتفاقية حول الحقوق المدنية والسياسية وأخرى حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، استمرت الدراسة حتى عام 1966 وشاركت مؤسسات المجتمع المدني في عمل هذه اللجنة وتم انجاز العهدين الدوليين في عام 1966 ثم بدأت مؤسسات المجتمع المدني تمارس دورها في الضغط على حكومات الدول من أجل حملها على التصديق على هذين العهدين ليكونا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشرعة الدولية لتلك الحقوق ومن بينها حقوق اللاجئين.

3-3: آليات مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان

تضطلع مؤسسات المجتمع المدني بدوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان إنطلاقاً من أن هذه الحماية جزء من مهمة أساسية تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والتي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاك أو المصادرة ، من خلال أعمال المراقبة والرصد ، أعمال التقصي والتحقيقات . وإعداد التقارير ، ورعاية ضحايا الانتهاكات وغيرها من الآليات التي تسعى إلى حشد التأييد والعمل على توافق وانسجام القوانين والسياسات وفقاً للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتهدف عملية حماية حقوق الإنسان إلى دعم الضحايا

(83) هيثم مناع، مصدر سابق، ص 239.

ومؤازرتهم ، وإخبار الرأي العام وحشد دعمه ، والتأثير على صناع القرار ، ومراقبة مدى إعمال القانون ، وتوسيع قاعدة المؤيدين لنشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها .

كما تقوم مؤسسات المجتمع المدني بنشر تقاريرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، وذلك من أجل إظهار الممارسات التي تقوم بها بعض الدول والتي تمثل انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان ، وغنى عن البيان إن نشر مثل هذه التقارير يؤثر في مركز الدول الأدبي والسياسي على المستوى الدولي الذي بدوره يؤدي إلى شحذ همم الدول وغيرها من أجل احترام حقوق الانسان وتعزيزها وكفالتها لمواطنيها ولغيرهم حفاظاً على سمعتها السياسية والأدبية(84) .

وتتنوع أشكال آليات الحماية التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وتتمثل هذه الآليات في الآليات الرقابية والدفاعية و الحمائية ونعرض بإيجاز لهذه الآليات على النحو التالي:-

3-3-1: الآليات الرقابية لمؤسسات المجتمع المدني

تمثل الرقابة التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان عنصراً فاعلاً لبيان مدى جودة عملها في أداء المهام المناطة بها ، كما أنها تسهم في تطوير الأدوات .

ومن هذا المنطلق فان مؤسسات المجتمع المدني في سعيها نحو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان تلجأ أحياناً إلى أسلوب كشف الانتهاكات كسلاح تملكه تلك المؤسسات وتمارسه بحق الحكومات التي تنتهك أو تصدر حقوق الإنسان، وتلعب التقارير التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني وبعثات تقصي الحقائق التي تقوم بها ، دوراً مهماً في توجيه الاهتمام العالمي إلى أوضاع حقوق الإنسان السائد في الدولة .

لقد شهدت بداية القرن الحادي والعشرين نضوجاً لدور مؤسسات المجتمع المدني في مجال الرصد لمدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، والتطور الأكبر لدور هذه المؤسسات في مثل هذا المجال

(84) إبراهيم سعد الدين، دور وسائل الإعلام العربية في دعم ثقافة المجتمع المدني، سلسلة حلقات نقاشية، القاهرة، مركز ابن خلدون دار الأمين، 1997، ص 84.

تمثل في إعطاء هذه المؤسسات الحق في تقديم ما يسمى بتقارير الظل، والتي تكون موازية للتقارير التي تتقدم بها الدول .

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في تقديم هذه التقارير لا ينحصر بالدولة التي تقدمت بالتقرير ، بل يحق لأية مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني وطنية كانت أم دولية أن تقدم تقريراً موازياً لتقرير أية دولة في العالم شرط أن تكون هذه المؤسسة متمتعة بالمركز الاستشاري داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، وأول من بدأ هذه المنهجية هي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، إذ أجازت هذه اللجنة لمؤسسات المجتمع المدني أن تتقدم بمثل هذه التقارير وأن تكون موازية لتقارير الدول عن التزامها بتطبيق اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة .

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني أيضاً بتلقي الشكاوي عن انتهاكات حقوق الإنسان عبر خط هاتف ساخن ، أو من خلال البحث الميداني ، وتقوم بإصدار تقارير بهذا الشأن في الوقت نفسه الذي تقوم به بالاتصال بالحكومة للتباحث معها حول كيفية التعامل مع هذه الانتهاكات .

وكذلك تقوم مؤسسات المجتمع المدني بإرسال مراقبين لحضور جلسات المحاكمات والاستماع إلى مجرياتها، ويعد هذا الإجراء بالغ الأهمية لاسيما حين توجد شكوك قوية حول صحة الإجراءات القانونية في الدولة ، إذ إن مجرد وجود المراقبين والمندوبين عن تلك المؤسسات غالباً ما يكون سبباً في تحسين مستوى المرافعات القانونية وإجراءات تحقيق العدالة المنشودة .

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني طبقاً للقوانين بأعمال عدة في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان من أهمها توفير الحماية القانونية عن المظلومين ، بالمشاركة مع نقابه المحامين ، مع عدم التمييز بين من تم انتهاك حقوقهم بسبب الرأي السياسي أو الدين أو العنصر أو الجنس(85) .

(85) هيثم مناع، مصدر سابق، ص 241.

2-3-3: رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

الرصد كما يعرفه البعض هو مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان ، ويشمل رصد حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة (الانتخابات والمحاکمات والمظاهرات ... الخ) وزيارة المواقع مثل أماكن الاعتقال ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات ومتابعة وسائل العلاج وغير ذلك من إجراءات المتابعة الفورية ، ويشمل المصطلح أنشطة التقييم في مقر الأمم المتحدة أو المكتب المركزي للعملية وكذلك تجميع الحقائق شخصياً وغير ذلك من الأعمال في الميدان ، وبالإضافة إلى ذلك يتسم الرصد بصفة زمنية حيث أنه يجري عادة في فترة طويلة من الوقت .

وبهذا الخصوص تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دوراً أساسياً وفاعلاً في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ، فهذه المؤسسات مؤهلة بشكل كلي للقيام بمراقبة دقيقة لأوضاع حقوق الإنسان من خلال أعضائها والذين هم في الغالب باحثون ميدانيون مدربون قادرين على رصد ما يقع من انتهاكات حال حدوثها ، وتمتاز هذه المؤسسات بقدرتها على الوصول وبشكل مباشر إلى الانتهاكات والاتصال بضحاياها بسهولة ويسر وإنشاء علاقات متميزة ما بين الضحية وبين الجهة المدافعة عنه.

3-3-3: الآليات الحمائية لمؤسسات المجتمع المدني

تتعد الآليات الحمائية التي تمارسها مؤسسات المجتمع المدني ومن أهمها ما يأتي :

1- إثارة الرأي العام العالمي باتجاه يخدم تعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك من خلال بيان الجهات المسؤولة عن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان ، ونشر معلومات ووثائق بخصوص تلك الانتهاكات وبيان مدى خطورتها وضرورة التصدي لها ، بحيث يؤدي ذلك إلى الضغط على الجهات أو الحكومات المسؤولة عن الانتهاكات ، ويجبرها على التراجع عن تلك المواقف ، أو يؤدي إلى دفع جهات أخرى إلى المساعدة في وقف الانتهاكات ، وغالباً ما تنجح مؤسسات المجتمع المدني في القيام بهذه العملية ، وذلك بفعل مرونة عملها وما تستطيع الاستعانة به لخدمتها على الصعيد الوطني والدولي بحسب طبيعة تكوينها ، ومثال على ذلك إن مؤسسات المجتمع المدني كانت قد نجحت والى حد كبير في حشد الرأي العام ضد حكومة جنوب أفريقيا أبان أتباعها

سياسة الفصل والتمييز العنصري ، فضلاً عن نجاحها في اصدار العديد من القرارات والإجراءات على المستوى الدولي ضد تلك الحكومة " أدى إلى إجبارها على التراجع عن سياستها .

2- تقديم الشكاوة بصدد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ، وذلك بفضل حق الطعن الفردي المعترف به لمؤسسات المجتمع المدني بموجب العديد من المواثيق الدولية، فالفقرة (1) من المادة (25) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أنه "يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو اي جماعة من الأفراد تزعم أن إحدى الدول السامية المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في هذه الإتفاقية أن يقدم شكوى في هذا الشأن، هذا الإعتداء توجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا ، وذلك إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت اعترافها المذكور بعدم إتخاذها أي تدبير يكون من شأنه أن يعرقل مزاولة هذا الحق مزاولة فعالة"

إن تفعيل آليات الحماية الدولية عن طريق التحرك من قبل مؤسسات المجتمع المدني، سوف يؤدي إلى تهيئة البيئة المناسبة لتطبيق حقوق الإنسان من خلال منع وقوع إنتهاكات لها والعمل على الإرتقاء بها، والأثر الأوضح لأهمية آليات الحماية المتبعة من قبل المؤسسات المجتمعية المدني هو أنها تؤدي إلى تحقيق الردع وتجنب القيام بانتهاكات لحقوق الإنسان، إذ ان تحريك الآليات السابقة من قبل مؤسسات المجتمع المدني تعد وسيلة ضغط معنوي ومادي ضد الحكومات المسؤولة عن هذه الإنتهاكات.

ومن ثم فإن الحكومات سوف تتفادى التعرض إلى استعمال هذه الآليات ضدها من قبل مؤسسات المجتمع المدني ويترتب على تفاديها هذا تحقيق الإحترام لحقوق الإنسان ويترتب على ذلك تحقيق بيئة مناسبة تحترم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية(86).

4-3: المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان

أن المنظمات غير الحكومية عموماً ، وعلى اختلاف أنواعها ومسمياتها ، تضطلع بأدوار مهمة ومنتزادة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بشكل مطرد. وتتعدد صور المنظمات منها على سبيل المثال : الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر ، واللجنة الدولية للحقوقيين ، ومنظمة العفو الدولية .

(86) هيثم مناع، مصدر سابق، ص 248.

ويتجسد دور المنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية في مجال حقوق الإنسان في ما تقوم به هذه المنظمات من أدوار متعددة منها التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية والإسهام إيجابياً أو سلباً في الوصول إلى النتائج المحدده وملموسة .

وقد صار من المعتاد أن يضم ممثلون عن المنظمات غير الحكومية الرسمية في مجالات حقوق الإنسان وغيرها ، كذلك فإن العمل على تحسين حالة حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها من قبل المنظمات غير الحكومية بإدانة ما قد يقع من انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان في أي منطقة أو دولة من العالم ففي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والذي عقد في ديربان بجمهورية جنوب أفريقيا في الفترة من 2001/9/7-8/13، شاركت أكثر من 3500 منظمة غير حكومية في المؤتمر وقامت بدور نشط وفعال(87).

3-4-1: دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل دور أجهزة الأمم المتحدة

فتحت الأمم المتحدة المجال أمام المنظمات غير الحكومية للمشاركة في جلسات بعض أجهزتها، والذي يحكم هذا الموضوع المادة (71) من الميثاق وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (31) لسنة 1996 ، إذ يتوجب على المنظمة غير الحكومية أن تأخذ مركزاً استشارياً ، وحتى تأخذ المنظمة مثل هذا المركز فإنها تخضع لمجموعة من الاجراءات المعقدة التي تأخذ وقتها طويلاً بالإضافة إلى توفر مجموعة من الشروط مثل أن تكون ولاية المنظمة متعلقة باختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يتم اتخاذ القرارات فيها بطريقة ديمقراطية ، وان يكون قد مضى على وجودها اكثر من سنتين ، هناك ثلاث فئات من المراكز الاستشارية للمنظمات غير الحكومية ، وهي(88) :

أولاً: الفئة العامة أو الفئة (أ) : وهي المنظمات التي يكون ناطها شديد الصلة بنشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وغالبا ما تكون المنظمات الكبيرة التي يشمل نشاطها مساحات جغرافية كبيرة ، ويمكن لها أن

(87) هيثم مناع، مصدر سابق، ص 250.

(88) الحبيب الجحاني وسيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، دمشق، دار الفكر، 2003، ص192.

تقدم إلى المجلس مذكرات مكتوبة تبين فيها وجهة نظرها بشأن أي مسالة من المسائل المطروحة على جدول أعمال المجلس ، ولها أن تدافع عن اقتراحها أمام المجلس .

ثانياً: الفئة الخاصة أو الفئة (ب) : هي المنظمات التي تتمتع باختصاص محدود متعلق بجزء من نشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لذلك فهي أقل أهمية من النوع السابق ، ولها ، تبدي رأيها للمجلس بصدده المسائل .

ثالثاً: الفئة المناوبة أو الفئة (ج) : وهي المنظمات التي يمكن أن تساهم في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من وقت لآخر من خلال استشارتها ببعض المسائل المتصلة بنشاطها هذا، ويتم تسجيلها لدى الأمانة العام للأمم المتحدة .

وكل فئة من هذه الفئات لديها امتيازاتها والتزاماتها الخاصة ، إلا أن جميعها لها الحق بمخاطبة ممثلي الأمم المتحدة ولفت نظرها إلى انتهاكات حقوق الإنسان ، كما يتم دعوتهم للمشاركة بمؤتمرات الأمم المتحدة وحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة المتفرعة عنه ، فعلى سبيل المثال تملك المنظمات من الفئة العامة والخاصة الحق بإبداء آرائها وتوزيعها على الأعضاء خلال الجلسات المختلفة للمجلس والأجهزة المساندة له ، يمكن لها القيام بتدخلات شفوية أثناء هذه الاجتماعات ، في حين لا تتمتع منظمات الفئة المناوبة يمثل هذه الامتيازات ، كما تلتزم منظمات الفئة العامة والخاصة بتقديم تقرير حول نشاطها للمجلس كل أربع سنوات ، وبالمقابل لا يقع مثل هذا الالتزام على منظمات الفئة المناوبة .

وهناك العديد من أجهزة الأمم المتحدة التي تترك المجال مفتوحاً للمنظمات غير الحكومية لأن تقوم بهذا الدور مثل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ولجنة مركز المرأة.

ويترتب على جهود المنظمات غير الحكومية في هذا المجال نتائج غاية في الأهمية مثل :

- مناورات الردهات : ويقصد بذلك لفت الأنظار الجهات المعنية إلى انتهاكات حقوق الإنسان واللجنة الفرعية صلاحية إصدار القرارات التي يمكن أن تبين ممارسات بعض الدول التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان مما تضع الدولة المعنية في موقف حرج على الساحة الدولية ويدفعها في بعض الأحيان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف هذه الانتهاكات ، ومنع وقوعها ، وغالباً ما تعتمد هذه الأجهزة على المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية عن البلد المعني .

- وفي بعض الأحيان يكون لهذه القرارات دور في توفير حماية فعالة ، فعلى سبيل المثال قد ينبه القرار الصادر عن اللجنة الفرعية لجنه حقوق الإنسان إلى مسأله معينة الأمر الذي قد يدفع الأخيرة إلى تعيين خبير خاص ليتولى التحقيق فيها أو القيام بزيارة خاصة لجمع الحقائق .

- تصريحات لجنة حقوق الإنسان : في بعض الأحيان ، تمتنع الدول الأعضاء في اللجنة عن إصدار قرار حول انتهاكات حقوق الانسان التي تتم في دولة معينة لأسباب سياسية لكن بسبب الحملات التي تشنها المنظمات غير الحكومية والضغط الذي تمارسه يقوم رئيس لجنة حقوق الإنسان بالإدلاء بتصريح حول هذا الموضوع(89)

- تقديم الشكاوي الفردية : يمكن لهذه المنظمات التقدم بشكاوي إلى أجهزة المعنية نيابة عن طالبي اللجوء الذي تتوفر لديهم الإمكانيات المتاحة لهذه المنظمات ، وخاصة أن أغلب طالبي اللجوء يجهلون الحق أو التعامل مع مثل هذه الأجهزة.

3-4-2: نشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

لقد تبنت الأمم المتحدة عدة معاهدات دولية بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقامت بإنشاء وتطوير آليات عدة من أجل تطبيق وأعمال تلك المعاهدات .

ومن أهم هذه الآليات التي تؤمن احترام وحماية حقوق الإنسان الآليات الوطنية الداخلية مثل المجلس التشريعي والمراقبة من قبل الهيئات الحكومية المراقبة من قبل الهيئات غير الحكومية.

ومن ضمن تلك الآليات نجد آلية ذات أهمية كبيرة وهي المؤسسات أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وهي مؤسسات وطنية ديمقراطية، رسمية ، ودائمة ، هدفها تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد طرحت فكرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأول مرة عام 1946 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان .

(89) عزمي بشارة ، المجتمع المدني دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 153.

وفي عام 1960 شجع المجلس الحكومات على إنشاء تلك المؤسسات وتم إعلان الأمين العام بذلك وقامت عدة مناقشات حول هذا الموضوع حتى عام 1978 حينما عقدت لجنة حقوق الإنسان مؤتمر جنيف تم خلاله التصديق على مجمل المعايير المتعلقة بسير عمل تلك وبنياتها وتم دعم تلك المعايير من قبل المجلس والجمعية العامة للأمم المتحدة ودعي المجلي البلدان الأعضاء إلى إنشاء تلك المؤسسات(90).

وتتابعت التطورات وفي عام 1991 قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أهم الجهات المعنية بحقوق الإنسان بتنظيم ورشة عمل مع مؤسسات وطنية والدول والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف تحديد دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتكوينها والمبادئ التي تقوم عليها وانعقاد اللقاء في باريس وعرفت المقررات التي نتجت عنه "مبادئ باريس" وتم التصديق على هذه المبادئ في أكتوبر 1991 في باريس وأقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه التوصيات في مارس 1993 بالقرار رقم 1992/54 ، وكذلك فعلت الجمعية العامة المجتمععة في 20 ديسمبر 1992 .

ونخلص من ذلك إلى أن المؤسسات أو اللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تخضع للمبادئ والمعايير التي أرساها مؤتمر جنيف 1978 ومؤتمر باريس 1991 والتي أقرتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة .

والمؤسسات أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان تتسم جميعها بأنها تنشأ بقانون وتكون مستقلة عن السلطات التنفيذية وتتسم بطابع إداري وليست ذات صفة تشريعية أو قضائية وليست منظمة غير حكومية، ومستقلة مالياً ولها مخصصات وميزانية ومصادر تمويل وفرق عملها مستقل وتخضع في اختصاصها وتركيبها ونظام عملها إلى مبادئ جنيف 1978 ومبادئ باريس 1991 ، وقانون إنشائها .

(90) حيدر إبراهيم علي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في السودان، القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين، 1996، ص211.

الخاتمة

بعد الانتهاء من الدراسة والكتابة عن الموضوع الذي كان عبارة عن دور منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان فقد توصلنا في الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات والتي هي كما يأتي:

الاستنتاجات

- 1- يعكس البعد القانوني للمجتمع المدني تحديد العلاقة القانونية القائمة بين المجتمع المدني من ناحية والدولة من ناحية أخرى. فمن الواضح أن تبعية أو استقلالية المجتمع المدني عن الدولة تتسم عموماً بالغموض.
- 2- يرتبط ظهور المجتمع المدني بظهور المجتمع السياسي المنظم، حيث انضم الأفراد بعضهم إلى البعض الآخر لتحقيق مطالب معينة من النظام السياسي القائم. لكن بروز المجتمع المدني في شكله المتطور وجد في إطار نظام الدولة الحديثة والمعاصرة.
- 3- أن التأكيد على الحرية الفردية في عملية الانضمام إلى المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدولة تعكس الأسس الإيديولوجية للفلسفة الليبرالية والرأسمالية، القائمة على تغليب مصلحة الفرد على ما عداها.
- 4- أصبح مفهوم "حقوق الإنسان" اليوم من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة، وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، وكذلك في أحاديث العامة، بغض النظر عن مؤيدي هذه الحقوق أو معارضيها، تبعاً لخلفياتهم الثقافية أو السياسية أو منابعهم الدينية.
- 5- إن اختلاف بيئة المجتمع المدني من مكان إلى آخر، يعني أنه لا توجد له خصائص محددة تتسم بالثبات. إذن، فخصائص المجتمع المدني في دولة ما ليست بالضرورة مطابقة لتنظيمات المجتمع المدني في مكان أو بيئة أخرى، ومن هناك يلاحظ أن المجتمع المدني يعكس طموحات وأهداف وظروف البيئة التي يوجد فيها.

التوصيات

- 1- مناقشة دور منظمات المجتمع المدني وتفعيلها من خلال منح التسهيلات للقيام بدورها في تعزيز وحماية حقوق الانسان.
- 2- ايجاد نوع من التنسيق بين المؤسسات الحكومية و منظمات المجتمع المدني بغية تمكينها تحقيق الهدف المنشود من نشاطها في مجال تطوير حقوق الانسان.
- 3- تنظيم عمل منظمات المجتمع المدني وفق المعايير الدولية المألوفة والواردة في ثنايا نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

المصادر

أولاً: الكتب

1. إبراهيم سعد الدين، دور وسائل الإعلام العربية في دعم ثقافة المجتمع المدني، سلسلة حلقات نقاشية، القاهرة، مركز ابن خلدون دار الأمين، 1997.
2. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984.
3. أحمد حسين حسن، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، دراسة في استراتيجية بناء النفوذ السياسي والاجتماعي والتغلغل الفكري، الدار الثقافية للنشر، عمان، 2000.
4. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
5. أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، لبنان، 2002.
6. باقر النجار، الديمقراطية العصرية في الخليج العربي، دار الساقى، بيروت، 2008. برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، 2001.
7. جون إهرنبرغ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة: علي حاكم صالح و حسن ناظم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
8. حامد البشيتي، المجتمع المدني، بحث في النشأة والتطور، دار الفارابي، بيروت، 1998.
9. الحبيب الجحاني وسيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، دمشق، دار الفكر، 2003.
10. حيدر إبراهيم علي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في السودان، القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين، 1996.

11. خالد عبد العزيز محمد الجوهري، آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003.
12. د. أحمد الرشيد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
13. د. طارق عزت رضا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي الشرعي والشرعية الاسلامية، دار النهضة العربية، 2005.
14. د. عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006 .
15. د. عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005 .
16. د. غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر، عمان، 1997.
17. د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .
18. د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .
19. د. أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007.
20. د. صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2004 .
21. د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث " حقوق الإنسان"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004 .
22. د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 .

23. د. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .
24. د. محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 .
25. د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006.
26. سعد الله أبو ريده، المجتمع المدني وحالة العالم الثالث، الدار الأشرفية للطباعة والنشر، عمان _ الأردن، 1999.
27. سعيد عبد المسيح شحاتة، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، 1995 .
28. صادق العلوي، الدولة والمجتمع في الوطن العربي، المؤسسة الدولية للأبحاث والنشر، بيروت، 2001.
29. عبد الباقي الهرماسي، المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية من القرن التاسع عشر إلى اليوم، دراسة مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
30. عبد المنعم شوقي، تنمية المجتمع وتنظيمه، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1961.
31. عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
32. عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
33. علي الصاوي، حقوق الإنسان في القانون والممارسة، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وزارة الخارجية، القاهرة، 2005.
34. علي ليلة، النظرية الاجتماعية المعاصرة، دراسة لعلاقة الإنسان بالمجتمع" حول الأنساق الكلاسيكية"، دار المعارف، القاهرة، 1991.
35. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

36. محمد زاهي المغربي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا، مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، 2012.
37. محمد كامل الخطيب، المجتمع المدني والعلمنة، منشورات تانسيفت، الدار البيضاء، 1994.
38. هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان " موسوعة عالمية مختصرة"، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000 .
39. هالة السيد إسماعيل الهلالي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
40. يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .

ثانياً: المصادر الإلكترونية

1- منصور الجمري، المجتمع المدني، متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://vob.org> (last visited 15/11/2019)

2- محمد زاهي المغربي، المجتمع المدني والدولة، دلالات المفهوم وإشكاليات العلاقة، متاح على العنوان الإلكتروني:

www.mshwachi.com (last visited 5/11/2019)

3- المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان، متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://madanya.net> (last visited 4/11/2019)

4- سعد ياسين موسى، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.zowaa.org> (last visited 23/10/2019)

5- محفوظ بن صغير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

<https://www.asjp.cerist.dz>(last visited 24/11/2019)

6- د. محمد الطراونة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.fpdf-yemen.org>(last visited 2/11/2019)

7- صابر احمد عبدالباقي، دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.ahewar.org>(lastvisited 12/11/2019)

8- فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

www.aihr.org.tn(last visited 16/11/2019)

9- العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www1.umn.edu>(last visited 16/11/2019)

THE ROLE OF CIVIL SOCIETY ORGANASATIONS IN THE FILED OF HUMAN RIGHTS

ORIGINALITY REPORT

13%	13%	0%	%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.ashrfmshrf.com Internet Source	7%
2	www.fsjes-mohammedia.com Internet Source	3%
3	doc.abhatoo.net.ma Internet Source	2%
4	aohrs.org Internet Source	1%
5	aden-online.com Internet Source	<1%
6	press.vatican.va Internet Source	<1%

Exclude quotes Off

Exclude matches Off

Exclude bibliography Off



NEAR EAST UNIVERSITY
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. DARYA SDDIQ İSMAEL (20184924), Studying in Public Law Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **The Role Of Civil Society Organizations In The Field of Human Rights**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

Assist. Prof. Dr. Yousif Mostafa Rasul